اجتهادات الصحابة في صدر الإسلام دراسة في المضامين التاريخية للروايات

أ.م. د. سامي جودة بعيد الزيدي
جامعة ذي قار/ كلية الآثار

الملخص

دفعت المسلمون الحاجة الى ايجاد حلول لمشاكلهم المستجدة والتي لم ينزل فيها نصا سماويا معالجا لها لذا كان النبي (ص) في حياته يقوم بسد الفراغ الناتج في التشريع من خلال حلول كان يطلقها للكثير من القضايا، مع التأكيد على ان الفراغ لم يكن نقصا في التشريع، انما فسحة من الحرية العقلية التي منحها الله للعقل البشري في ايجاد حلول لقضاياه وفقا للمعطيات الانية التي تستجد في حياة المسلمين، ولم تكن الحلول مقتصرة على النبي اذ شاركه فيها الصحابة بآرائهم وكانت الآراء المقبولة عقلا يرتضيها النبي فيسكت عنها فتكون تقريرا من النبي على صحتها، وقد تعددت الآراء زمن النبي وقد حث النبي اصحابه على ايجاد الحلول سواء في حضوره او في غيابه، وقد وردت العديد من الروايات التي تؤكد ذلك .

وبعد وفاة النبي اصبحت الحاجة اكثر الحاحا في حل المشكلات المستجدة التي سكت عنها الوحي والتي تطلبت حلولا انية مستعجلة وان تركها يعقد المسألة ، لذا لجأ المسلمون الى الرأي في حل المشكلات والقضايا المهمة، وقد استندوا اولا على مبدأ الرجوع الى القرآن فان لم يجدوا فيه ضالتهم اتجهوا صوب السنة لعلهم يجدون مبتغاهم فان تعذر عليهم ذلك قبلوا برأيهم بعد الاستشارة بينهم حول المسألة مستأنسين بالنص والحديث . وقد رد بعضهم على بعض وقوض بعضهم رأي بعض .

وتبين ان الرأي حالة تشريعية آنية لحل معضلة او مشكلة مستجدة ، لا يمكن ترحيليها الى العصور التي تليها ، اذ ان النص وحده هو من يمكن ان يرحل ، وتبقى المساحة العقلية مفتوحة للجميع لا يمكن اغلاقها باي شكل من الاشكال فليس الرأي الذي قاله الصحابة ملزما لمن بعدهم ، اذ ليس من الضروري احتكار الحل في آرائهم وحدهم فهذه منحة للعقل يمكن ال تمتع بها في كل زمان .

The jurisprudence of the Companions in the early days of Islam, a study of the historical implications of the narrations

Assist Prof. Dr.Sami J. Al-Zaidi

University of Dhi Qar- College of Archeology

Abstract

Necessity made the Muslims think of finding solutions to their emerging problems in which a heavenly text was not addressed to it. So, in his life, the Prophet (PBUH) was filling the gap resulting from legislation through solutions that he was launching for many issues, bearing in mind that the void was not a lack of legislation, Rather, there is a space of mental freedom that Allah has granted to the human mind in finding solutions to his issues according to the current issues that is emerging in the life of Muslims. The solutions were not limited to the Prophet, the Companions shared it with their opinions, and the accepted opinions were a mind that the Prophet would be satisfied with, and he would be silent about it, so it would be admitted from the Prophet on its authenticity.

There were many opinions during the time of the Prophet, and the Prophet urged his companions to find solutions, whether in his presence or in his absence. Several Traditions (hadith) have been received to confirm this.

After the prophet's death, the need became more urgent in solving the new problems that the revelation was silent about and which

required immediate and urgent solutions and if they let them complicate the issue, so Muslims resorted to opinion in solving important problems and issues. They relied first on the principle of reverting to the Qur'an, if they did not find their condition, they headed towards the Sunnis, perhaps they would find what they wanted. If they were not able to do so, they would rely on their opinion after consulting them about the matter, based on the Quranic text and the Hadith. Some of them responded to each other and undermined each other's opinion.

And it turned out that opinion is a legislative case in order to solve a dilemma or an urgent problem, which cannot be carried over to the ages that follow, because the text alone is the one that can leave, and the mental space remains open to all, it cannot be closed in any way, so the opinion that the Companions said is not binding on those after them. Since it is not necessary to monopolize the solution in their opinions alone, this is a grant of the mind that cannot be enjoyed at all times.

المقدمة

اصبح المسلمون سيما الصحابة الاوائل منهم بعد وفاة النبي(ص) وجها لوجه امام العديد من المشكلات التي طالبتهم بإيجاد الحلول المناسبة بما لا يجعل المشهد الاجتماعي في تعقيد، لذا انبرى الصحابة يبحثون عن تلك الحلول، وما هي الا معالجات آنية ظرفية تطلبتها الحاجة الملحة لتلك الحلول ، والتي تبقى حلولا نسبية لا يمكن ترحيلها الى زمن اخر وظرف مختلف .

اعتمد الصحابة في تشريعاتهم الجديدة على فهمهم للدين، وادراكهم ووعيهم لمشكلات عصرهم ، واضعين نصب اعينهم المبادئ العامة للشريعة، التي ينطلقون منها في حل مشكلاتهم . لم يكن الصحابة يعتقدون ان اراهم ممكن ان تُرحّل بعد حين الى من يأتي بعدهم لتكون دينا يقتدى به ، او تشريعا واجب الاتباع ، اذ كانوا يدركون ان استحصالهم للرأي ينطلق من حاجتهم الانية للمعالجة ، ولم يكن في وعيهم انهم ينطلقون من منظومة تشريعية الهية توجب على المسلمين الاتباع ، ولم يخالفوا النصوص الالهية ، كون النصوص لم تملئ كل الفراغات ، اذ انها تركت بعض الفراغات التشريعية للعقل البشري يضع له فيها قوانين تتلاءم مع معطيات كل عصر ، انطلاقا من المبادئ العامة التي نشدها القرآن . ان الذي رحل هذه الاجتهادات الى عصور تلت عصور الصحابة والتابعين هم الفقهاء الذين رأوا ان هذه الآراء ممكن ان تكون صحيحة لقربها من عصر النبوة ، فعدوها تشريعا.

لم يكن الصحابة ممن يدعون الناس إلى تقليدهم واتباع قولهم : فقد سأل عمر بن الخطاب (رض) عن مسألة فأجاب فيها ، فقال له رجل : أصبت الحق ، أو كلاما نحوه، فقال عمر : والله ما يدري عمر أصاب أو أخطأ ، ولكن لم آل عن الحق ([1]).

وقال زيد بن ثابت : في قضية قضى بها (في الجد) ليس رأيي حق على المسلمين([2]) . قال الجصاص : فإذا لم يرَ هؤلاء وجوب تقليدهم على الناس فكيف يجوز لنا أن نقلدهم : وهذا يحتمل : أن يكون الصحابة إنما منعت وجوب تقليدهم لأهل عصرهم من العلماء ، أو أن تكون مسألة خلاف بينهم فأخبروا : أنهم لا يلزم أحد أن يقلد بعضهم دون بعض فيها ، وأنه يجب على من بعدهم النظر والاجتهاد في طلب الحكم دون التقليد ([3]). فرأي الصحابة لم يكن ملزم لأهل عصرهم ، فضلا عمن يأتي بعدهم ، كون تلك الآراء لم تكن سوى اجتهادات شخصية ، اما ان تكون استنباط من نصوص تم تأويلها بحسب رأي المجتهد ومقدار فهمه وادراكه وقربه من النبي (ص) ، او هي قياس تم على اساس حادثة تمت من قبل ، او هي رؤية مبنية على اساس عقلي تبناها الصحابي دون ان يجد ما يقيس عليه او نصا يؤوله ، لذا كانت الاجتهادات آراء فردية غير ملزمة ، وهي في الحقيقة ادراكا واعيا من قبل الصحابة من ان المساحة المتروكة لهم فيها اباحة الاجتهاد لحل قضايا عصرهم ، لعدم وجود نصا الهيا ملزما للاتباع . فقد قال عمر بن الخطاب(رض) : يا أيها الناس ، إن الرأي كان من النبي عليه السلام مصيبا ، فإن الله تعالى كان يسدده ، وإنما هو منا الظن والتكلف([4]).

فكانت اجتهادات الصحابة واضحة وكانوا يشيرون الى ذلك ويقولون هذا برأيي ، وذاك برأي فلان ، وهكذا في القضاء وامور الحياة الاخرى .

لقد اردنا من خلال البحث ان نبين امور عدة : منها ان هناك مساحة من الفراغ تركها الله سبحانه وتعالى ولم يعمل النبي(ص) على ملئها، لكونها تقع في منطقة المتغيرات الدائمة والتي توجب اجتهادات متغيرة مع تغير المشكلة المستحدثة، لذا عمل الصحابة في ضوء تلك المساحة. ثم امر اخر ان البحث حاول رصد حركة الاجتهاد لدى الصحابة وتغير فتواهم، مع تغير المستحدث من الامور، وسكوت النبي(ص) عن ذلك تشجيعا لهم على الافتاء واشغال العقل في المساحة الممنوحة له.

لم يكن هدف البحث النظر في اصل المشكلات المطروحة في الافتاء بقدر ما يحاول رصد حركة الافتاء وتتبعها عبر بيان قدرة المجتهد على مواجهة المشكلات الآنية الملحة، والحلول التي يقدمها وفق النظرة التاريخية للأحداث.

ان المساحة التي تركها الشارع المقدس لعمل العقل لم تترك للصحابة دون غيرهم فقط، انما يشترك فيها جميع الناس بمختلف العصور والازمنة، فهي مساحة العقل في كل زمان، يشتغل فيها ، فينتج حلولا ، تتوافق مع متطلبات كل عصر ومشكلاته، ولا يمكن غلق تلك المساحة باجتهاد الصحابة الاوائل، اذ ان ما قدموه من اجتهادات انما هي حلول آنية وقتية تطلبها ظروف عصرهم، لا يمكن ترحيلها الى غير زمانهم، لتغيّر المشكلات واختلاف آليات المعالجة وتنوع الحلول، فأغلاق مساحة العقل الممنوحة

للإنسان في حدود فهم النص، انما هو اغلاق عمل العقل في المسائل المستجدة والمشكلات المستحدثة .

لذا فالبحث يدرس الاجتهادات على ضوء المضامين التاريخية التي دعت الى الاجتهاد، وحركة الاحداث التي دفعت الى الافتاء وايجاد الحلول لمشكلات ملحة ، اذ ان الحدث التاريخي هو الذي يجعل العقل يعمل في مضمونه لإنتاج معرفة اجتهادية تعالج مستحدث اشكالي . فيظل الاجتهاد متغير يدفع اليه الحدث التاريخي باستمرار لينتجه العقل في المساحة التي لم يتشكل فيها النص .

اذن نحن امام امرين مهمين يحاول البحث رصدهما : اولهما : ان الاجتهاد متغير لا ثابت، ومتجدد، بتجدد الحدث التاريخي، وهو منتج وفق المتغيرات الزمنية للأحداث . وثانيهما : ان الاجتهاد عمل عقلي مسموح فيه ضمن دائرة الفراغ التي تركها الشارع ولم يشغلها النص .

اجتهادات الصحابة في حياة النبي (ص) :

الاجتهاد:

الاجتهاد لغة : مأخوذ من الجهد بمعنى الطاقة والمشقة ، فهو بذل ما بوسع المجتهد من الطاقة والمشقة للحصول على الحكم ، وقيل المبالغة والغاية (٥) . وقد استعمل المسلمون هذا المعنى اللغوي في بداية اجتهاداتهم في القرن الاول الهجري ، والذي وصلنا منهم يؤيد ذلك المعنى . فقد استعمل المسلمون الاجتهاد بالمعنى اللغوي وهو بذل الجهد والمشقة في تحصيل امر ما.

وليس معناه استنباط الاحكام الشرعية من مداركها المقررة ومصادرها المعتبرة ([٦]) . لذا جاء في الحديث ، (اذا حكم الحاكم فاجتهد ...) اي بذل جهدا في الحكم من باب المشقة والتعب . كذلك قول معاذ بن جبل لرسول الله : (اجتهد رايي) اي استخدم طاقتي لأخرج برأي صائب . وقول عبد الله بن عمر قد كنت اجمعت ان اجتهد اجتهادا شديدا حتى قلت لا صومن الدهر ([٧]).

وكان الاجتهاد عندهم في تحصيل الحكم هو التأويل ،فالشخص الذي يرتكب مخالفة للكتاب او السنة ، ويتبع رأيه ويريد ان يعتذر عنه او يصحح عمله يقال له تأول . ومن الامثلة على ذلك قول خالد بن الوليد بعد قتل مالك بن نويرة ، ودخوله على امرأته ، للخليفة ابي بكر ، اني تأولت وأصبت وأخطأت ([٨]). وقال الزهري ، قلت لعروة بن الزبير: ما بال عائشة تتم في السفر ، قال : تأولت ، كما تأول عثمان ([٩]) . وقولهم :(ان رجل من اصحاب رسول الله تأول قول رسول الله ...)([١٠]) .

اما الرأي فقد استخدمه المسلمون في العصر الاول للإسلام ، وكانوا يعنون به ما وصلوا اليه من الحكم الشرعي من الاستدلال والقياس ، ولذلك قال عمر ، هذا ما رأى عمر ، وقول علي (ع) رأي ورأي عمر ان لا يبيعن ، ثم رأيت بيعهن يعني امهات الاولاد([١١]) .

لم يكن القول بالرأي وليد الحاجة بعد وفاة النبي(ص) فقط ، انما نجد بعض الصحابة افتى برأيه في حياة النبي ، عندما تتطلب الحاجة ذلك ، وفي شؤون الحياة المختلفة فقد كانوا يسالون النبي هل هذا الامر من الله ام منك ، فأن قال مني اشاروا عليه بغير ما

كان اشار به ، وكان النبي ينظر في مشورات اصحابه ، فان كانت راجحة اخذ بها وان كانت غير ذلك اتبع رايه .

فقد روي ان الحباب بن المنذر عندما نزلوا بدر الموقعة الاولى للمسلمين مع مشركي قريش ، سأل الحباب النبي (ص) ، أرأيت يا رسول الله هذا المنزل أمنزل نزلته بأمر الله ، ليس لنا ان نتقدمه ولا نتأخر ام هو الرأي والحرب والمكيدة ، قال : بل هو الرأي والحرب والمكيدة ، فقال يا رسول الله : فان هذا ليس لك بمنزل فأنهض بالناس حتى أدنى ماء من القوم فتنزله ثم تغور ما سواه من القلب ثم تبني عليه حوضا فتملاه ماء ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون ، فقال رسول الله : لقد اشرت بالرأي ، فنهض رسول الله ونهض الناس معه ([١٢]). وهنا يتبين لنا ان هناك مساحات تركت لأصحاب الرأي والعقل على مستويات عدة ، ممكن ان تستغل لحل الكثير من المشكلات ، فلم يغلق النص القرآني كل المساحات ، ولم يكن النبي عازما على غلقها ، انما اعطى للمسلمين الحق في المشورة وابداء الرأي والاجتهاد ، فيما ليس فيه نصا من الكتاب .

ففي واقعة الخندق اشار سلمان الفارسي على النبي بحفر الخندق ، بعد ان قال : انا كنا في بلاد فارس اذا حوصرنا تخندقنا ، فعمل النبي بهذا الرأي بعد ان وجد انه رأيا يستحق العمل به([١٣]).

وفي الواقعة ذاتها لما رأى النبي كثرة الجيوش المتحزبة ضده ، وعدم قدرة المدينة صد هذا الهجوم حاول تفريق تلك الجموع باستخدام اساليب مختلفة ، منها انه اراد ان يعطي غطفان ثلث ثمار المدينة على ان يعودوا بمن معهم ولا يشتركوا في حصار

المدينة ، وقد تم الصلح وكتبوا الكتاب ، ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح الا المراوضة([١٤])، وقبل ان يكتب ، بعث رسول الله إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر ذلك لهما واستشارهما فيه ، فقالا : يا رسول الله أمر تحبه فنصنعه ، أم شيء أمرك الله عز وجل به لا بد لنا من عمل به ، أم شيء تصنعه لنا ، قال: لا بل لكم والله ما أصنع ذلك ، إلا أنى رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، وكالبوكم من كل جانب ، فأردت أن أكسر عنكم شوكتهم لأمر ما ساعة ، فقال له سعد بن معاذ : يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على شرك بالله عز وجل وعبادة الأوثان ولا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منا تمرة ، إلا قرى أو بيعا ، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك نعطيهم أموالنا ، مالنا بهذا من حاجة ، والله لا نعطيهم إلا السيف ، حتى يحكم الله بيننا وبينهم ،فقال رسول الله (ص): فأنت وذاك ، فتناول سعد الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ([١٥]).

اما ما يتعلق في مجالات الافتاء والقضاء فقد ورد من الروايات في زمن النبي(ص) انه كان يبيح لأصحابه ان يقولوا بآرائهم ، اذا لم يوجد نص واضحا في المسألة المراد الفصل فيها ، فقد جاء في الروايات ان النبي(ص) بعث معاذ بن جبل قاضيا الى اليمن ، وقال له : فيما تقضي اذا لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله ؟ قال معاذ : اجتهد رايي ولا الو ، فقال رسول الله الحمد الله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله([١٦]) .

وفي قضية بني قريظة بعد ان حاصرهم النبي في ديارهم واعلنوا استسلامهم ، خيرهم بين ان يحكم بهم ، او ان يختاروا احد يحكمونه بينهم ، فاختاروا سعد بن معاذ وكان قبل ذلك حليفا لهم، لذا أمر النبي سعد بن معاذ أن يحكم في بني قريظة برأيه ، فأمرهم

بالنزول على حكمه ، فأمر بقتلهم وسبي نسائهم ، فقال عليه السلام : لقد وافق حكمه حكم الله ([١٧]) . كما اشارت الروايات الى ان النبي شاور اصحابه في عقوبة الزنا والسرقة قبل نزول الحكم الالهي فيهما ([١٨]) .

وكان الصحابة يعملون بآرائهم حتى زمن النبي ، فقد جاء رجل إلى عمر بن الخطاب(رض) فقال إني أجنبت فلم أصب الماء ،فقال :عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب ، اما تذكر انا كنا في سفر انا وأنت ، فأما أنت فلم تصل ،واما انا فتمعكت([١٩]) فصليت، فذكرت ذلك للنبي (ص) ،فقال: النبي (ص) إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي (ص) بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ([٢٠]) . وفي هذه الرواية دليل واضح على ان الصحابة كانوا يفتون زمن النبي ، ويعملون بآرائهم التي يرونها مناسبة ، فبعض منها كان يصححها الرسول ، والبعض الاخر كان يقرهم عليها. قال ابن حجر : ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي (ص) وان المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وان لم يصب الحق وانه إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة([٢١]) .

وروي ان عليا (ع) قال : بعثني رسول الله (ص)الى اليمن لأقضي بينهم ، فقلت له : لا علم لي بالقضاء ، فضرب بيده صدري ، وقال : اللهم اهدي قلبه ، وثبت لسانه ، فما شككت في قضاء حتى جلست مجلسي هذا ([٢٢]) . فالواضح ان النبي عندما كان يرسل اصحابه الى البلدان البعيدة للقضاء والافتاء ، كان يمنحهم المساحة الكافية للاجتهاد برأيهم ، سيما وهم في مناطق بعيدة عنه ، ثم ان القرآن لم يكتمل نزوله بعد ، ولم يكن النبي قد حل كل الاشكاليات في المجتمع ، فضلا عن الاختلاف الحاصل في المشكلات

بين المجتمعات ، لذا يقتضي ان يكون المرسل على درجة عالية من الذكاء والوعي والفطنة ، له القدرة على ادراك الاختلافات والتعامل معها ووضع الحلول بما ينسجم وروح الاسلام الجديد ، لا يتخطى الخطوط العامة التي رسمتها الشريعة منذ اول نزولها ، لذا كانت اختيارات النبي لمن يمثله في تلك البلدان تقع دائما على الشخصيات البارعة والذكية والمتشبعة بروح الاسلام ، والقادرة على التكيّف مع المتغيرات الاجتماعية ، مع منح الصلاحيات الكافية لأولئك الرجال لقول آرائهم فيما ليس فيه نص .

ولعل الاتفاق على جواز الاجتهاد بعد عصر النبي هو ما قال به الاصوليون ويكاد يتفقون عليه ، واختلفوا في اجتهاد الصحابة في زمن النبي ([٢٣]). ويبدو ان سبب الاختلاف هو في حضور النبي بينهم ،اذ كان النص حاضرا بحضوره ، وممكن حل المستجد من المشكلات بنزول النصوص المعالجة له ، فضلا عن ان اجتهاد الصحابة في زمن حضوره (ص) يستطيع ان يجوز الفعل الاجتهادي من عدمه ، لذا وجب الرجوع اليه ، واخذ الحكم عنه ، سواء كان الحكم نصا الهيا ، او قولا نبويا .

الا ان هذه الاسباب لم تمنع القول بحصول الافتاء زمن النبي(ص) ، وما اوردته الروايات شاهدا على ان مساحة الافتاء ضمت الكثير من الآراء التي قال بها الصحابة ، اذ ان حضور النص مع حضور النبي لا يسد منافذ الاجتهاد ، اذ على طوال مدة وجود النبي لم يكن النص قد اتم معالجة كل المستجدات التي كانت تواجه المسلمين ، سواء وهم بصحبة النبي ، او هم بعدين عنه ، فأقتضى منهم ان يعملوا عقولهم في ايجاد الحلول ، ثم يعودون الى النبي لكي يصوب فعلهم او يخطئه ، فوجود النبي كان معيارا للتصويب والتخطئة ، على الاجتهاد الصادر من الصحابة . فيبقى رأي الصحابي مقيدا

ما لم يحصل على اقرار النبي ، فبعد اقراره يتحول الى سنة النبي ، لكون النبي اقره ، وليس تشريعا صحابيا ، فصحته والعمل به متوقف على رأي النبي فيه . ثم يتم تصديره الى المسلمين للعمل به فيما اذا واجهوا مشكلة مشابهة لتلك التي دفعت الصحابي لقول رأيه فيها ، ويبقى العمل بهذه السنة فاعلا ما لم تتبدل الظروف والمستجدات التي تدعو الى اتخاذ حلول جديدة على وفق المتغيرات الجديدة ، اما المعيار الجديد في التصويب والتخطئة بعد وفاة النبي ، اما ان يكون القرائن المتوفرة في النص ،او ما تتفق عليه اراء الصحابة (الاجماع) لذا كان نصيب القول بالرأي كبيرا في التشريع الاسلامي ، الا ان هذا التشريع ليس بالضرورة ان يكون ملزما للعصور التي تلي ، لتغير المستجدات وتطور ادوات العقل الاجتهادي .

اثبتت الروايات ان النبي لم يغلق مساحة الاجتهاد وعمل العقل في المستجدات ، بل تشهد الروايات على انه (ص) شجع اصحابه ودربهم على الاجتهاد لمواجهة مستجدات الحياة التي سوف تحصل لهم بعد وفاته (ص) . ما دامت تلك الاجتهادات على ضوء اصول الشريعة ، وتستخدم ادوات المنطق العقلي في الوصول الى الحكم ، فقد بشر النبي المجتهدين قائلا : (اذ حكم الحاكم فأصاب فله اجران ، واذا حكم فأجتهد ثم اخطأ فله اجر)([٢٤]) .

ومن تشجيعه لأصحابه على الاجتهاد والحكم العقلي ، ان خصمان دخلا عليه وعنده عمرو بن العاص ، فقال له رسول الله (ص): اقضي بينهم يا عمرو ، فقال عمرو : انت اولى مني بذلك ، فقال له رسول الله (ص): وان كان ، قال عمرو : فاذا قضيت بينهما فمالي من الاجر : قال(ص): ان قضيت بينهما واصبت القضاء فلك عشر حسنات ،

وان اجتهدت فأخطأت فلك حسنة ([٢٥]) .وقد وردت الرواية في تاريخ دمشق وفي كنز العمال([٢٦]) ان الذي اجتهد هو عقبة بن عامر([٢٧]) واي كان المجتهد فالرواية تشير بوضوح الى ان النبي عمل على حث اصحابه على تعلم الاجتهاد والقول بالرأي في الكثير من القضايا ، لتدريبهم على ذلك ، ولتشجيعهم على الخوض فيه ، وعدم الخوف من الولوج في قول الرأي .

وكثيرا ما كان أصحاب النبي يجتهدون في ما ليس فيه نصا سيما اذا ما واجتهم مشكلة وهم بعيدين عنه ، عن جابر قال بعثنا رسول الله (ص) وامر علينا أبا عبيدة([٢٨])، نتلقى عيرا لقريش ، وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره ،فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة ،قال : فقلت كيف كنتم تصنعون بها ؟ قال: نمصها كما يمص الصبي ، ثم نشرب عليها من الماء ، فتكفينا يومنا إلى الليل ، وكنا نضرب بعصينا الخبط ([٢٩]) ثم نبله بالماء فنأكله ،قال: وانطلقنا على ساحل البحر ،فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم ،فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر([٣٠]) قال : قال أبو عبيدة :ميتة ،ثم قال :لا بل نحن رسل رسول الله (ص) وفى سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا ، قال :فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاث مائة حتى سمنا ، قال: ولقد رأيتنا نغترف من وقب ([٣١]) عينه بالقلال ([٣٢]) الدهن ونقتطع منه الفدر([٣٣]) كالثور أو كقدر الثور فلقد اخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم في وقب عينه ، واخذ ضلعا من أضلاعه فأقامها ،ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحتها ، وتزودنا من لحمه وشائق ، فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله (ص) فذكرنا ذلك له ،فقال :هو رزق أخرجه الله لكم ،فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ قال فأرسلنا إلى رسول الله (ص) منه فأكله ([٣٤]) . ومع المبالغة والتضخيم الذي حملته الرواية

– التي ليست محل نقد كونها خارج سياق البحث – الا انها تفيدنا بمجملها على ان الاجتهاد كان حاضرا في مواجهة المشكلات التي يتعرض لها المسلمون. ويتضح من السرد الروائي ان آية الاضطرار لم تنزل بعد وهي التي اباحت للمضطرين المحظورات ، ما دام الامر ليس فيه معصية : **(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)**(البقرة ١٧٣). لذا نجد ابو عبيدة اجتهد من عنده وعمل بالاضطرار ، وقد علم ان العقل يوجب ان الضرورة الاباحة ، فأباح لهم الميتة دون وجود نص ، وقد وافق النبي (ص) فعل ابي عبيدة ، بل اباح مطلق اكل ميتة البحر ، كونه طلب منهم ان يعطوه من ما عندهم من لحم تلك الحوت . ثم جاء القرآن فيما بعد ليبيح لهم ذلك تشريعا في نص آية الاضطرار . ثم ان النص القرآني فصل فيما بعد بنص آية اخرى صيد البحر وصيد البر ، وما يجوز اكله وما لا يجوز ففي قوله تعالى : **(أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)**(المائدة٩٦) عمل النبي على توكيد ذلك من خلال احاديث قالها لهم تتطابق مع نص الآية في حليّت اكل ميتة البحر . عن ابي هريرة قال : ان رسول الله (ص) قال عن البحر : (هو الطهور ماؤه الحل ميته)([٣٥]) . ونقل عن ابي بكر قوله : (ما في البحر من شيء الا ذكاه الله لكم) وفي قول اخر (ان الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله فانه ذكى)([٣٦]) . اما المقصود (بصيد البحر وطعامه) عن ابن عباس ، طعامه ميتته ([٣٧]) وعن عمر بن الخطاب ، طعامه ما رمى به ([٣٨]) . فيتبين ان اجتهاد ابي عبيدة كان قبل نزول النص اذ لو كان يعلم بذلك لما اجتهد ، واصابته الحيرة بانها ميتة حتى اهتدى الى الرأي في اكلها حفاظا على ارواح من معه ، ثم يسأل النبي عن جواز

ذلك الاجتهاد فيصحح له النبي رأيه . فالاجتهاد كان ضرورة لمواجهة المشكلات، سيما التي تحصل للمسلمين وهم بعيدين عن مصدر النص المتمثل بالنبي(ص) .

واجاز النبي(ص) لكثير من اصحابه اجتهاداتهم التي اجتهدوا فيها وابقى عليها ، عن علي (ع) قال بعثني رسول الله (ص) إلى اليمن ، فانتهينا إلى قوم قد بنوا زبية([٣٩]) للأسد ، فبينما هم كذلك يتدافعون ،إذ سقط رجل ، فتعلق بآخر ،ثم تعلق رجل بآخر ، حتى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد ،فانتدب له رجل بحربة فقتله ،وماتوا من جراحتهم كلهم ،فقاموا أولياء الأول إلى أولياء الاخر فأخرجوا السلاح ليقتتلوا فأتاهم علي (ع) فقال: تريدون ان تقاتلوا ورسول الله (ص)حي؟ اني أقضي بينكم قضاء ان رضيتم فهو القضاء والا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي (ص) فيكون هو الذي يقضى بينكم ، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له ، اجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة ، فللأول الربع ،لأنه هلك من فوقه ،وللثاني ثلث الدية ، وللثالث نصف الدية ، فأبوا ان يرضوا ، فاتوا النبي (ص) وهو عند مقام إبراهيم ، فقصوا عليه القصة ،فقال: أنا أقضي بينكم وأحتبي ،فقال: رجل من القوم ان عليا قضى فينا ،فقصوا عليه القصة ، فأجازه رسول الله (ص) ([٤٠]) .

يتضح من الرواية ان الامام علي (ع) اجتهد واعطى رأيه في المسألة دون ان يوجد نصا محددا لذلك ، وعلى الرغم من عدم قبول اولياء الدم بذلك الاجتهاد الا ان النبي اجازه ، ولم يزد عليه ، ومن الممكن ان يكون النبي اراد الاجتهاد ايضا ، لكونه قال : انا اقضي بينكم ، فلما علم ان عليا (ع) قضى بينهم وقصوا عليه ما قضى به اقره واجازه ولم يزد عليه ، لكونه رآه اجتهادا مقبولا . ففي الحالة هذه كان الاجتهاد في منطقة الفراغ

التي تركها الشارع المقدس للناس تعمل فيها على وفق المستجدات من المشكلات، دون اغلاق باب التحصيل العقلي في مواجهتها .

ولم يتوقف اجتهاد الصحابة فيما ليس فيه نص ، انما نجدهم يقدمون المصالح في اجتهادهم ويدرؤون المفاسد ، فعن عمرو بن العاص أنه قال لما بعثه رسول الله (ص) عام ذات السلاسل قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت ان اغتسلت ان أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله(ص) ذكرت ذلك له فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ قال: قلت نعم يا رسول الله، انى احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت ان اغتسلت ان أهلك، وذكرت قول الله عز وجل: (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما)(النساء/ ٢٩) فتيممت، ثم صليت، فضحك رسول الله (ص) ولم يقل شيئا ([٤١]).

يتضح ان ابن العاص مع علمه ان الجنابة توجب الغُسل **(وإن كنتم جنبا فاطهروا)** (المائدة٦) لكنه اجتهد وتيمم وعلل ذلك ببرودة الجو وشدة البرد وخوفه من الهلاك ، فتيمم مع وجود الماء ، ومع علمه الكامل بنص آية التيمم وشروطها ، لكن عمرو ابن العاص اعتقد ان الخوف من هلاك النفس مفسده، والحفاظ عليها مصلحة مقدمة ، لذلك عمل بالتيمم وصلى بأصحابه ، ولم ينكر النبي عليه هذا الاجتهاد فقد اقره عندما سكت ضاحكاً دون ان يخطئه على فعله .

وفي الوقت الذي اقر فيه النبي اجتهاد ابن العاص ، ذم اجتهاد اخرين ، فعن جابر بن عبد الله([٤٢]) . قال خرجنا في سفر فأصاب رجلاً معنا حجر فشجه في رأسه، فاحتلم ،

فقال لأصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات . فلما قدمنا على النبي (ص) أخبرناه بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، الا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خِرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده ([٤٣]).

ولعل اجتهاد ابن العاص قبال النص نجده يتكرر مع ابو قتادة ([٤٤]) اذ خرج مع رسول الله (ص) الى الحج ، وقد احرم اصحاب رسول الله (ص) الا ابي قتادة ، وقد سبقهم رسول الله الطريق ، وتأخروا ، فشاهدوا حمار وحش ، فخرج اليه ابو قتادة واصطاده وذبحه ، واطعم منه اصحاب النبي، فأكلوا، وقد شكوا فيما اكلوا كونهم كانوا محرمين، فحملوا ما فضل من الطعام ولحقوا النبي ، وقالوا له : انا اصطدنا حمار وحش فأكلناه، وان عندنا منه فاضلة ، فقال رسول الله (ص) لمن معه من الصحابة كلوا وهم محرمون([٤٥]).

والنص القرآني بين حكم الصد في الاحرام واوضح عدم جواز ذلك **(أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ)**(المائدة ١) . قال الطبري : أحلت لكم أيها الذين آمنوا بهيمة الأنعام ، لا مستحلي اصطيادها في حال إحرامكم . وقال آخرون : معنى ذلك : أحلت لكم بهيمة الأنعام كلها ، إلا ما يتلى عليكم ، إلا ما كان منها وحشيا ، فإنه صيد فلا يحل لكم وأنتم حرم . فكأن من قال ذلك ، وجه الكلام إلى معنى : أحلت لكم بهيمة الأنعام كلها ، إلا ما يتلى عليكم ، إلا ما يبين لكم من وحشيها ، غير مستحلي اصطيادها في حال إحرامكم ([٤٦]). ويشير الطبري الى ان اصطياد الوحش في الاحرام غير جائز ، ولعل ابو قتادة فهم من انه لم يكن قد احرم

بعد لذا ذهب الى اصطياد حمار الوحش ، وان المسلمين فهموا انهم لم يشاركوا في الصيد وانما اطعموا منه فأكلوا ، وهذا الاجتهاد عده النبي اجتهادا مقبولا وفهما عقلانيا للدين ، لذا اقره وسمح لأصحابه بأكل ما كان مع ابو قتادة من اللحم .

عن ابن عمر قال : قال النبي (ص) وسلم لنا لما رجع من الأحزاب ،لا يصلين أحد العصر الا في بني قريظة ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلى حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلى لم يرد منا ذلك ، فذكر للنبي (ص) فلم يعنف واحدا([٤٧]) . ومع ان الطائفة التي لم تصلِ قد صلت العصر بعد صلاة العشاء الاخرة ، ولم يعاب عليهم في كتاب الله ولا عابهم رسول الله ([٤٨]) . قال ابن حزم : ان الطائفتين اجتهدتا ، فأحداهما اصابت فلها اجران ، والاخرى مجتهدة مأجورة اجرا واحدا ، معذورة في خطئها بالاجتهاد ، لأنها لم تتعمد المعصية، وقد قال (ص) : (لكل امرئ ما نوى) ([٤٩]) .

ويعلق النووي على تلك الحادثة بقوله : اخذ بعض اصحاب النبي بظاهر اللفظ ، ولم يصلوا الا في قريظة ، وتعلق آخرون بالمعنى ، فخافوا فواتها فصلوا حيث ادركتهم الصلاة ، وان كلا الفريقين اجتهدا ، ولم يعنف النبي احدهما ، وهذا دليل على عدم تعنيف المجتهد فيما اجتهد به ([٥٠]) . هذا يجعلنا وجها لوجه امام حقيقة مهمة ، ان الفهم والتأويل للنص محكوم بمستويات المتلقي ، ففهمه للنص يبدأ من منطلقات ادراكه للدليل ومدى عمل عقله في النص ، اذ ان البعض يتوقف قبالة الظاهر من النصوص ، وهناك من يتعمق في باطنه ، ويأخذ بمعناه دون ظاهره ، لذا اختلفت الاجتهادات حتى مع وجود النص ، فكيف بنا ان لم يوجد نصا في بيان كيفية التعامل مع المتغير الحياتي

؟ فهنا لابد من تقرير مسألة مهمة وهي ان باب الاجتهاد مفتوح ، لم يغلق مطلقا حتى زمان نزول النص ، وزمان وجود النبي الشارح لذلك النص ، اذ ان النص لم يغطي كل مساحة المتغير ، وترك للإنسان الحق في عمل عقله فيما يوجب عليه مواجهة المشكلات.

علاوة على ذلك ، فقد كان النبي يحكم بين اصحابه في ايهما يحصل على الاجر الأعلى فيما اذا اجتهدا اثنان من الصحابة في مسألة واحدة ، فلم يكن يخطئ احدهما ، انما كان يزيد اجر كل منهم على قدر الاصابة في الاجتهاد . عن أبي سعيد الخدري ، قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيدا طيبا فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ،

ثم أتيا رسول الله (ص) فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : (أصبت السنة وأجزأتك صلاتك) وقال للذي توضأ وأعاد : (لك الاجر مرتين) ([٥١]) .

يتبين من الرواية ان الرجلان لم يجدا الماء فعملا بما هو مناسب لذلك وهو التيمم ، فتيمما وصلى ، وبعد ان وجدا الماء ، ولديهم متسع من الوقت للصلاة ، اجتهدا ، فواحد منهم اجتهدا بأن صلاته الاولى تجزي وان كانت من تيمم ، والثاني رأى حضور الماء يتطلب الاعادة فيما اذا كان هناك متسع من الوقت لإعادتها فعمل باجتهاده واعاد صلاته ، فقد قال النبي (ص): للأول اصبت السنة واجزأتك صلاتك ، اي ان اجتهادك وافق تمام الشريعة ،وان صلاتك تمت على وفقها فليس عليك الاعادة وانت مأجور لاجتهادك ، اما الاخر ، فقد قال له :لك الاجر مرتين ، مرة حيث اجتهد فأصاب الشريعة ، واخرى

حيث اعاد ولديه متسع فله اجر الزيادة في الصلاة ولعلها كانت نافلة له . وبذلك نرى ان النبي لم يمنعهم ان يجتهدا ، او يعيب عليهم اجتهادهم ، او يعنف احدهما لفعله ، وهو يجعلنا اما حقيقة السماحة في الدين ، وبساطته وعدم تعقيده ، وان الانسان لابد ان لا يكون تعامله جامدا مع النصوص ، اذ منحه الله العقل ليشتغل فيه عندما تواجهه مشكلة من مشكلات الحياة ، ولا ينعدم العقل في حال لا يوجد نص واضحا في حل الاشكالات ، وهنا تكمن اهمية تشجيع النبي(ص) لأصحابه في ولوج دائرة الاجتهاد وتحريك العقل صوب الحل وعدم تحجيره امام النص، فالخوف من الخوض في الاجتهاد يجعل العقل متكلسا وكسولا مما يهدد بتراكم المشكلات التي تهدد استمرار المجتمع سليما معافيا من الازمات .

ولم تكن موافقات النبي باستمرار واحدة لكل الفتاوى الصادرة من الصحابة اذ قد يوافق جماعة منهم ويذم فعل اخرين ، ثم يبين لهم منهج واضح للاجتهاد في هذه المسائل . عن علي (ع) أن رسول الله (ص) بعث جيشا ، وامر عليهم رجلا ، فأوقد نارا ، وقال : ادخلوها فأراد ناس ان يدخلوها ،وقال الآخرون : انا قد فررنا منها ، فذكر ذلك لرسول الله (ص) فقال للذين أرادوا ان يدخلوها ، لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة ، وقال للآخرين قولا حسنا، وقال: لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف ([٥٢]) .

الواضح ان امير الجماعة حاول ان يبين لهم مدى الطاعة التي يجب ان يقدمها اصحابه له ، فتعسف في تصرفه ، وكان يظن ان الامير له الحق ان يصدر كل الاوامر وان كانت فيها هلاك ومعصية لاتباعه وعلى الاتباع تنفيذ اوامره . فبعد ان امرهم اراد جماعة منهم ان يرمي نفسه في النار التي اوقدها اجتهادا منهم ان طاعة الامير من

طاعة الله ولعلهم عملوا على ضوء النص القرآني في قوله تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ)**(النساء ٥٩) . ورفض البعض الاخر الدخول فيها ، وقالوا انا فررنا منها باتباعنا الرسول ، فكيف ندخل فيها ، ولعلهم رأوا ان الطاعة للأمير لا يمكن ان تكون عامة ، وهي بحدود الشريعة ، وهلاك النفس مخالف للمصالح المقدمة ، لذا لا يمكن ان تتم الطاعة . وهذا الاجتهاد وافقه النبي (ص) واقره ، وصحح لمن اراد دخول النار بقوله : لا طاعة في معصية انما الطاعة في المعروف . فقد بين النبي حدود الطاعة ومنهج الاجتهاد ، اذ لا بد ان يكون حفظ النفس من المصالح المقدمة على كل المصالح .

الواضح ان الاجتهاد لم يكن في مجال العقيدة والعبادات، انما نجده من خلال السياق التاريخي للأحداث يتعلق بحياة الناس وشؤونهم العامة، والذي ممكن ان يكون متغير دائم ، بتغيّر الزمان والظروف. وهذه المساحة هي التي لم يشغلها النص كونها متغيرة باستمرار ومتبدلة مع تبدل الظروف والاحداث .

فقد نجد الروايات تتحدث عن بعض سلوكيات الصحابة وافعالهم مع حضور النبي (ص)، ويسكت عن ذلك الفعل مما يجعله تقريرا منه على امضاء هذه الآراء . ففي رواية خالد بن الوليد([٥٣]) قال : اتي للنبي (ص) بضب مشوي، فأهوى ليأكل منه، فقيل له انه ضب، فأمسك يده ، فقال خالد: احرام هو ؟ فقال رسول الله (ص) : لا ، ولكنه لا يكون بأرض قومي فأجدني أعافه ، فأكل خالد منه ورسول الله ينظر ([٥٤]). ولعل سكوت النبي كافيا لإقرار فعل خالد في اكل الضب ، وهو دليل ايضا على عدم حرمته ، وان المانع

الذي منع الرسول ليس الحرمة وهذا ما فهمه خالد عندما اكل من الضب ، ولم يمتنع عند امتناع النبي عنه .

ورأى النبي رجلا يصلي بعد صلاة الفجر ، فقال له : ما هاتان الركعتان اللذان صليتهما ، قال الرجال : لم ادرك الركعتين قبل الفريضة فقضيتهما ، فسكت الرسول (ص) ([٥٥]). فالرجل لم يدرك النافلة التي هي ركعتان قبل صلاة الصبح ، فأجتهد ان يقضيهما بعد الفريضة ، فلما اعلّم النبي بهذا الاجتهاد سكت وامضاه ولم يناهه عن الاتيان بهذا الفعل . وسكوت النبي وعدم انكاره عن قول او فعل ، قيل او فعل امامه او بين يديه او في عصره ، وسكت ولم ينهى عنه ، فهو امضاء لذلك الفعل وكون ذلك الفعل فعلا مباحا.

فقد كان اصحاب النبي يبيعون امهات الاولاد والنبي حاضر بينهم ، ولم يمنع منه وكان يسكت عن ذلك الفعل مما جعله مباحا ، فقد روي عن انس بن مالك قوله : رأيتنا نتبايع امهات الاولاد ورسول الله بين اظهرنا ([٥٦]) . لعل هذا السكوت من قبل النبي (ص) فهمه الصحابة بأنه اباحة العمل فيه ، الا ان هذا لم يستمر اذ حرم عمر هذا الفعل ولم يمضِ به ، فعن عبد الله بن عمر قال : نهى عمر عن بيع امهات الاولاد ، فقال : لا تباع ولا توهب ولا تورث ، يستمتع بها سيدها ما بدا له ، فاذا مات فهي حرة ([٥٧]) . وفي رواية ان رجلان جاءا الى عبد الله بن عمر ، فقالا له جئنا من عند عبد الله بن الزبير ، وقد احل لنا ما كان محرم علينا ، فقال لهم ابن عمر : وما احل لكم ؟ قالوا بيع امهات الاولاد ، قال أتعرفان عمر بن الخطاب ؟ قالا نعم ، قال فأنه نهى ان تباع او توهب او تورث ... ([٥٨]) . والواضح من الروايات ان هذه الحرمة لم تكن فقط اجتهاد من عمر

وحده انما شاركه فيها كبار الصحابة ، فقد جاء عن علي (ع) قال: استشارني عمر بن الخطاب(رض) ، في بيع امهات الاولاد ، فرأيت انا وهو انها عتيقة (أي حرة/ لا تباع) فقضى بها عمر في حياته وحياة عثمان ، فلما وليت انا ، رأيت ان ارقهن ([٥٩]) .

ويتبين ان بيع امهات الاولاد كان مباحا زمن النبي (ص) ثم حرمه الصحابة بعد وفاة النبي باستشارة الامام علي (ع) ، ثم عدل علي (ع) عن رأيه واجتهدا اجتهادا اخر ، واباح البيع لهن. قال علي (ع) في أمهات الأولاد وهو على المنبر : كان رأيي ورأي عمر ألا يبعن، وأنا أرى الان بيعهن ([٦٠]). وهذه الجملة تدل على قولهم بالقياس والاجتهاد من الوجه الذي ذكرناه، ولو كان اعتمادهم في ذلك على طريق من طرق العلم،

لم يصح منهم الرجوع من رأي إلى آخر ، ولا التوقف فيه، وتجويز كونه صوابا ، ولا أن يمسكوا عن تخطئة المخالف والنكير عليه ([٦١]).

ولكون هذا الامر صار اجتهادا لذا نجد الصحابة يضعون اجتهاداتهم بما يرونه مناسبا ، فقد جاء في رواية ان رجلا مات وترك ام ولد ، فاراد الوليد بن عقبة ان يبعها في دين كان على الرجل ، فأتوا عبد الله بن مسعود وسألوه في ذلك ، فقال : ان كنتم لابد فاعلين فجعلوها في نصيب ولدها ([٦٢]) . فلو ان حكم بيع امهات الاولاد كان قد حسم زمن النبي ، لسد باب الاجتهاد في ذلك .ولكن يبدو ان الصحابة كانوا يعلمون ان حكم هذا الامر متحرك مع المتغيرات لذلك كانوا يجتهدون من عندهم وبحسب تقديرهم للأمر، فهل يعقل ان يقوم الوليد بن عقبة والي عثمان على الكوفة ببيع ام ولد وامام بعض الصحابة ولا ينكرون عليه ذلك ؟ ثم يأتون عبد الله ابن مسعود([٦٣]) ليعطيهم رأيه فيها ، فلو ان الامر

حسم زمن النبي لاستشهد ابن مسعود بذلك ، دون ان يبين رايه في المسالة ، وهنا يتبين ان الاجتهاد كان من الجائز العمل فيها بما يناسب الظرف والمتغير، وان هذا الامر من المتغيرات التي ترك فيها باب الاجتهاد مفتوح بحسب متطلبات الظرف التاريخي .

وقد يجتهد احد الصحابة في عقوبة يحددها لنفسه لذنب ارتكبه ، ومع ذلك يسكت النبي(ص) دون ان ينهاه على فعل تلك العقوبة مع قسوتها ، حتى يتوب الله عليه ، ثم يجتهد بنفس الموقف بأن ينزع ماله ليكمل عقوبته على نفسه ، فقد تخلف ابو لبابة ([٦٤]) عن رسول الله (ص) في غزوة تبوك ، فعاقب نفسه ان ربطها بسارية المسجد ، وحلف ان لا يحل نفسه منها ، وان لا يذوق الطعام والشراب حتى يموت ،او ان يتوب الله عليه ، فمكث سبعة ايام دون طعام ولا شراب، حتى كان يخر مغشيا عليه، ثم تاب الله عليه، ورفض ان يحل نفسه، حتى يحله رسول الله (ص) ، فجاء اليه النبي وحله من السارية ، ولم يكتفِ بذلك بل قرر ان يهجر دار قومه التي اصاب فيها الذنب، وان يخرج من ماله كله ، الا ان النبي قال له : كفاك الثلث ([٦٥]) .ويبرز واضحا ان النبي لم يعترض على العقوبة التي اجتهد بها ابي لبابة لنفسه ، مع ان الرجل كان قد اضرب عن الطعام وكاد يموت جراء ذلك ، حتى اتت التوبة من الله ، فلو كان النبي يرى بأسا في ذلك لقال له غيب وجهك عني حتى يتوب الله عنك ، ولكن نراه يتركه مشدودا الى السارية ، ثم في العقوبة الاخرى يخفف عنه ، ويكتفي ان يقبل منه الثلث من ماله ، مع ان ذلك اجتهادا شخصيا من قبل ابي لبابة وليس مفروضا عليه، وقد رأى النبي فيه اجتهادا ممكن يصنعه المرء بنفسه ان اراد ، اذ لا وجود لعقوبة بدنية او مالية لمن تخلف عن القتال مع النبي ، وممكن ان تكون عقوبة معنوية ، كالهجران واللوم والتأنيب . وهذا ما حصل مع كعب بن

مالك([٦٦]) وصاحبيه([٦٧]) الذين تخلفوا عن النبي في غزوة تبوك ، فقد كان تخلف مالك دون سبب مانع الا انه اجل خروجه لحاجات قضاه على ان يلحق بهم ، الا انه تهاون في الخروج حتى اقعده ذلك عن اللحاق بالمسلمين ، فلما رجع النبي(ص)، دخل عليه كعب معتذرا ، فسأله النبي عن سبب تأخره ، فقال كعب : اخبرك الحق ولا ترضى عني، خير لي من ان اكذب فيفضحني الله ويطلعك عليه ، فقال له النبي(ص): قم حتى يقضي الله فيك . يقول مالك فأنبني قومي وما زالوا يؤنبوني كوني لم اجد عذرا امام النبي(ص)، حتى هممت ان اعود فاكذب نفسي من شدة التأنيب ، الا ان تماسكت ، ثم ان مالك يصور مشهد الهجران وتنكر الناس له ، فيقول : فجعلت اخرج الى السوق فلا يكلمني احد وتنكر لنا الناس حتى ما هم بالذين نعرف ، وتنكرت لنا الحيطان ، حتى ما هي بالتي نعرف ، وتنكرت لنا الارض ، حتى ما هي الارض التي نعرف ، وادخل المسجد واسلم وانظر هل حرك رسول الله شفتيه ، ثم اني اصلي الى سارية وحيدا ، ينظر الي رسول الله بمؤخر عينه ، واذا نظرت اليه اعرض عني ، ثم أتاني بعد اربعين يوما فقال : اعتزل امرأتك ، قلت :اطلقها ، قال : لا ، ولكن لا تقربها ، وقد بقي الحال كذلك حتى الليلة الخمسون وقد انزل الله فيهم التوبة ، وجاءت البشارة لمالك في ذلك ، فذهب الى رسول الله (ص)، ليضع على نفسه شروط توبته ، فيقول : ان توبتي ان لا احدث الا صدقا ، وان انخلع من مالي كله صدقه الى الله ورسوله ، فقال له النبي : امسك عليك مالك ، فهو خير لك ، فقلت : امسك سهمي الذي بخيبر ([٦٨]) . يضح من ذلك ان العقوبة كانت عقوبة معنوية شديدة وهي المقاطعة والهجران والتأنيب . ثم ان اجتهاد الرجل من ان ينخلع من ماله جميعه ، كان اجتهادا لم ينعه النبي ، الا ان النبي (ص)

اوضح له ان ماله خير له ، ولكن الرجل اكتفى بسهم كان له في خيبر ، ثم تصدق بكل ماله .

تبقى مسألة مهمة ان الاجتهاد الذي قام به الصحابة في عهد النبي احتاج الى تقريره ، وتقرير النبي لابد ان يكون تأييد بالقول، او عمل به معهم، او سكت عنه ، حتى يرتقي الفعل عند الصحابة الى ان يعمل به لا حقا اذا ما تكررت القضية ، ويدور مدار السنة كونه جاء بتأييد النبي له ، فقد ورد قول اسماء بنت ابي بكر ، ذبحنا في عهد النبي فرسا واكلناه ([٦٩]). وفي رواية واكلناه نحن واهل بيت النبي ([٧٠]) .

فهنا تبرز مسألة ان الاجتهاد المقرر يجب ان يكون بحضور النبي ، او سماعه عنه ، او صار من المشهور لدى الناس ، ولم ينهى عنه .

ولعل ابتسامات النبي وضحكه لاجتهاد قام به الصحابة هو تقرير واضح على موافقة النبي لذلك الاجتهاد ، فقد روي ان ثلاث رجال جاءوا علي (ع) وهو قاضيا على اليمن يختصمون في غلام ، فقال كل منهم هو ابني ، فأقرع علي (ع) بينهم ، فجعل الولد للقارع وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية ، فبلغ ذلك رسول الله فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء علي ([٧١]).

اجتهادات الصحابة بعد وفاة النبي (ص) والعمل بها :

بعد وفاة النبي (ص) وجد الصحابة انفسهم وجها لوجه امام مشكلات مستجدة تلح عليهم بإيجاد حلول مستعجلة، سيما منهم الصحابة الممسكين بمقاليد الامور ، فكان لا بد من معالجات آنية لمتغيرات ظرفية حاصلة بسبب اتساع رقعة الدولة الاسلامية ودخول

عناصر جديدة من البلدان المفتوحة ، فضلا عن امتزاج قيم وثقافات جديدة جراء حروب التوسع التي قام بها المسلمون ، بين قيم عربية وثقافات صحراوية قادمة من الحجاز ، وقيم وثقافات لحضارات مدنية قائمة منذ زمن بعيد ، هذا الامتزاج ولد مشكلات مستجدة ، فضلا عن تغير في العلاقات الاجتماعية الجديدة بما يناسب طبيعة الامتزاج الحضاري والقيمي الجديد .

كان لابد للمسلمين من مواجهة هذه المشكلات ، وبما ان النص لم يكن بمقدوره ان يجيب على كل التفصيلات– بقدر رسم الاطار العام لها – سيما الجديد المستحدث منها ، كان لابد من الذهاب باتجاه الحلول البشرية الانية التي تستجيب لمتطلبات المستحدث من المشكلات . لذا اخذ الصحابة في الاجتهاد بما يناسب الظرف والمعطى الظرفي ، ولم يتوقف عند حدود الاجتهاد في ما ليس فيه نص ، انما زحف الاجتهاد الى ما فيه نص ، مع تغير الظرف ورؤية المجتهد لحركة النص في ضوء المعطيات ، ومدى استجابته لذلك المعطى .

وأول المشكلات التي واجهت المسلمين بعد وفاة النبي(ص) هي مشكلة الخلافة ، من يخلف رسول الله ، وما هي الكيفية التي يتم بها اختياره ، لذا كان لابد لهم من اجتهاد وتأويل في قضية الاستخلاف، ونحن هنا لسنا في موضع بيان الاحق فيها ، او ما هي اراء الفرق الاسلامية في ذلك . ولكي ننهي الجدال الذي قد يحصل من قبل البعض فان هناك رأيان في الخلافة، رأي يرى ان الخلافة منصوصة من الله ، ويدعم آرائه بتأويل الآيات القرآنية بما يناسب ما يذهب اليه، ثم يعزز تلك الآراء بالاحاديث النبوية ليخلص الى ان مسألة الخلافة تمت زمن النبي(ص) بالنص . ويذهب الفريق الاخر الى ان النبي

(ص) لم يكن قد بين اسس النظام السياسي بعد وفاته، وترك ذلك للامة تجتهد بما تراه مناسبا ، لذا تم اجتهاد الصحابة في قضية الخلافة ، وتمت بيعة ابي بكر (٧٢) واسسوا لنظام سياسي مبني على البيعة للخليفة من قبل الامة ، وهذا اجتهاد واضح لا يختلف عليه اثنان ، اذ لو كان النبي اوصى بمن يخلفه بحسب اصحاب الرأي الاول ، فقد اجتهد الفريق الثاني مقابل للنص ، أي اجتهاد مع وجود نص واضح – بحسب الفريق الاول– وان كان هذا الاجتهاد لعدم وجود نص واضح بحسب اصحاب الرأي الثاني ، فان الذي دعاهم الى ذلك المشكلات المستجدة في المجتمع والتي تتطلب حلولا سريعة ، فلم يسكت الصحابة انما عملوا جهدهم في ايجاد الحل .

ثمة امر لابد من الخوض فيه ، لو قلنا بان النبي(ص) لم يوصي لشخص بعينه ،لكنه اوصى بالخلافة لمن بعده بالمجمل فقال: (الائمة من قريش)(٧٣) فكيف جاز للصحابة من الانصار والمهاجرين ان يجتمعوا لانتخاب شخص منهم سيما ان الذين ابتدأوا الاجتماع هم الانصار في سقيفة بني ساعدة وارادوا انتخاب رجلا من الانصار خليفة للمسلمين، وعندما حضر عمر(رض) استشهد بهذا الحديث ، فهل غاب هذا الحديث عن اذهان الصحابة فاجتهدوا ، قبال النص ، فان كان اجتهادهم حدث مع المعرفة بنص الحديث فذاك اجتهادا باطل يستوجب البراءة والتفسيق على حد قول الرازي (٧٤) او ان الرازي لم يفهم طبيعة التعامل مع الحديث في ذلك الوقت ، فلعله كان من الجائز الاجتهاد مع وجود الحديث في قضايا كثيرة تهم حياة الناس ومتغيرات الزمن، او لكونهم لم يكونوا ينظرون الى الحديث على انه مصدرا الزاميا في الاتباع ، ثم تحول بعد ذلك الى الالزام .

وكانت جهود الخليفة الاول تستدعي منه ان يجيب على الكثير من التساؤلات التي يوجهها له المسلمون ، اذ يبدو ان المسلمين كانوا يرون بالخليفة انه بمثابة النائب عن النبي ، فيجب عليه ان يكون بمستوى المجتهد الذي يجد الحلول للمشكلات مستعينا اما بفهمه التأويلي للقرآن ، او ما سمعه عن النبي من احاديث ، او يستعين بالصحابة ممن سمعوا عنه ، ومن ثم يفصل في الامور ، فمرجع الموافقة والرفض تتم عند الخليفة ، والمسلمون ينتظرون منه ان يقرر بعد ان يجمع ما يستطيع من اجابات للمسائل الملحة ، فان لم يكن فيها نصا او حديثا او تقريرا ، استشار افقه الصحابة فيها، فان لم يعجبه رأيهم، اجتهد برأيه . فقد روى عن أبي بكر (رض) أنه قال: أقول في الكلالة برأيي ، فإن يكن صوابا ، فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان([٧٥]).

قال الجصاص : إن الاجتهاد سائغ ، ما لم يوجد نص ، أو إجماع فإذا وجد نص أو إجماع سقط جواز الاجتهاد . ألا ترى : أن عمر كان يسوغ الاجتهاد في أمر الجنين([٧٦]) ، حتى لما أخبر بقصة امرأتا حمل بن مالك ([٧٧]) بنص السنة. قال : (كدنا أن نقضي في مثل ذلك برأينا ، وفيه سنة عن رسول الله (ص)) . وكذلك كل مجتهد ، فإنما جواز اجتهاده عند نفسه مضمن بعدم وجود النص والإجماع ، فإن اجتهد ثم وجد نصا أو إجماعا بخلاف اجتهاده ترك اجتهاده وصار إلى موجب النص والإجماع([٧٨]). وقال عبد الله بن مسعود في المتوفى عنها زوجها : إذا لم يسم لها صداقا ولم يدخل بها ، أقول فيها برأيي ، ثم انه أُخبر بسنة رسول الله (ص) وفيها موافقة لرأيه ، فسر به سرورا شديدا([٧٩]). واجتهد عثمان بن عفان أن يرجم مجنونة حتى أخبره الامام علي عن النبي (ص) أنه

قال: (رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يحتلم) . فترك رأيه إلى خبر النبي (ص) ([٨٠]).

واجتهد عمر بن الخطاب أن يرجم امرأة جاءت بولد لستة أشهر بعد التزويج . فقال ابن عباس : قال الله تعالى : " وحمله وفصاله ثلاثون شهرا " . وقال تعالى : " وفصاله في عامين " فجعل الحمل ستة أشهر ، فرجع عمر إلى دليل الكتاب ، وترك رأيه([٨١]) .

ان توقف اجتهاد الصحابة والعدول عنه كان بمجرد وجود نصا خُفي عليهم او حديثا سمعه احدهم ولم يسمعه اخر، فان ظهر النص بطل معه الاجتهاد او الرأي في كثير من القضايا . فقد روي عن المغيرة بن شعبة([٨٢]) قال : قدمت على عمر بن الخطاب(رض) فوجدته لا يورث الجدتين ام الام ، ولا ام الاب ، قال : فقلت له ، يا امير قد عرفت خصماء أتوا رسول الله (ص) يعني في الجدة فورثها ([٨٣]) . قال ووجدته لا يورث في الدية شيئا فقلت : يا امير المؤمنين، كان حمل بن مالك تحته امرأتان ، احداهما قتلت الاخرى ، فرفع أمرهما الى النبي ، فقضى ان يعقل عن القاتلة عصبتها، وان يرث المقتولة ورثتها ([٨٤]) .

وكانت اجتهادات ابي بكر(رض) لا تقل عن باقي الصحابة مع انه عاش مدة قصيرة بعد وفاة النبي(ص) الا ان تلك الاجتهادات كانت محط ندم اعلن عنها الخليفة الاول ، فقد اجتهد في حرق الفجاءة السلمي بعد ان تبين له تعرضه للمسلمين والمرتدين وسلب اموالهم ، كما رواها الطبري قال : قدم على ابي بكر رجل من بني سليم اسمه الفجاءة ([٨٥])، فقال لابي بكر : اني مسلم وقد اردت جهاد من ارتد من الكفار فاحملني

واعني ، فحمله أبو بكر على ظهر وأعطاه سلاحا ، فخر يستعرض الناس المسلم والمرتد، يأخذ أموالهم ويصيب من امتنع منهم، ومعه رجل من بني الشريد يقال له نجبة بن ابي الميثاء([٨٦]) ، فلما بلغ ابا بكر خبره كتب إلى طريفة بن حاجر ([٨٧]) ان عدو الله الفجاءة أتاني يزعم انه مسلم ، ويسألني ان اقويه على من ارتد عن الاسلام ، فحملته وسلحته ، ثم انتهى الي من يقين الخبر ان عدو الله قد استعرض الناس المسلم والمرتد ، يأخذ اموالهم ، ويقتل من خالفه منهم ، فسر إليه بمن معك من المسلمين حتى تقتله ، أو تأخذه فتأتيني به . فسار إليه طريفة بن حاجر . فلما التقى الناس كانت تراموا بالنبل فقتل نجبة بن ابي الميثاء بسهم رمي به فلما رأى فجاءة من المسلمين الجد قال لطريفة : والله ما أنت بأولى مني ، انت امير لابي بكر وانا أميره ، فقال له طريفة : ان كنت صادقا فضع السلاح وانطلق معي إلى ابي بكر ، فخرج معه فلما قدما عليه أمر أبو بكر طريفة بن حاجر فقال : اخرج به إلى هذا البقيع فحرقه فيه بالنار، فخرج به طريفة إلى المصلى فأوقد له نارا فقذفه فيها ([٨٨]).

وفي رواية اخرى عند الطبري : (فأوقد له نارا في مصلى المدينة على حطب كثير ، ثم رمى به فيها مقموطا)([٨٩]). وفي لفظ ابن كثير :(فجمعت يداه إلى قفاه وألقي في النار فحرقه وهو مقموط)([٩٠]). وفي رواية ابن عساكر ، ان الفجاءة شتم النبي ، فأحرقه الخليفة ابو بكر بالنار ([٩١]). وأيا كانت جريمة الفجاءة السلمي ، فليس من المعقول ان تكون عقوبته الاحراق ، كون هذه العقوبة لم تكن من المنصوص عليه في الشريعة ، وان اجتهد الخليفة في ايجادها، فقد كان من المفترض عليه ان ينظر في ما يعينه على الاستدلال اذ ليس من الجائز ان تكون العقوبات خاضعة للمزاج او للتشفي، انما هي عقوبات تأديبية على الفعل ، فان كان الرجل قاطع طريق فعقوبة قطاع الطرق نظمها

القرآن بنص، ولم يكن الاحراق جزءً فيها ، وان كان الرجل مرتدا عن الاسلام ، فهناك العديد ممن ارتدوا زمن النبي، فكان لابد للخليفة ان ينظر فعل النبي(ص) فيهم. والحقيقة ان ابا بكر ندم على فعله في مرض موته واعترف بخطئه، وقال: (ثلاث فعلتهن وددت انى تركتهن ، أني يوم سقيفة بني ساعدة ألقيت هذا الأمر في عنق هذين الرجلين يعني عمر وأبا عبيدة فكان أحدهما أميرا وكنت وزيرا وودت أني لم أكن كشفت بيت فاطمة عن شيء مع أنهم أغلقوه على الحرب، ووددت أني لم أكن حرقت الفجاءة السلمي ، وأني كنت قتلته سريحا أو خليته نجيحا)([٩٢]) .

ولعل الاعتراض الوارد في هذا السياق على اجتهاد الخليفة ، كان عليه ان يكيّف الفعل الذي قام به الفجاءة ، هل هو فعل ردة ام هو قطع طريق ، لكي يجد له ما يناسبه من العقوبة المنصوصة فأن لم يكن له نص ، كان من المفترض ان يسأل الصحابة عن المسألة وعقوبتها ويستأنس بآرائهم ، الا ان الخليفة لم يفعل ذلك ، وقرر العقوبة التي رآها هو اجتهادا ، والحقيقة ان النص القرآني وضح امر القضاء في مثل حالة الفجاءة بقوله تعالى :(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض . ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) (المائدة ٣٣).

ووردت روايات عن رسول الله في النهي عن الاحراق كما في قوله (ص): " لا يعذب بالنار إلا رب النار "([٩٣]) و " ان النار لا يعذب بها الا الله " ([٩٤])، و" لا يعذب بالنار الا ربها "([٩٥]). وكل هذه الاحاديث لم توقف ابي بكر من ان يجتهد في العقوبة ، وهذا الاجتهاد مقابل النص اذ ان جريمة الفجاءة لو كانت قطع طريق لكانت عقوبتها كما

جاء في النص القرآن ، وان كانت ارتداد فان الخليفة اجتهد فيها ، ولعل من الواجب القول ان مثل ابي بكر لا يمكن ان يجهل حكم رسول الله في ذلك ، الا اذا كان الرجل لا يرى ان السنة واجبة الاتباع ، ويجوز الاجتهاد قبالها ، لذا عمل على ضوء مقتضيات الظرف فأجتهد مع ما قدمه من الندم فيما بعد .

ولعل حادثة الاحراق تكررت في زمن الخليفة نفسه ، فقد ارسل خالد بن الوليد الى بني سليم بعد ان ظهر فيهم ارتداد ، فجمع خالد رجالا منهم في حظائر ثم احرقها عليهم ، فبلغ ذلك عمر ، فأتى ابي بكر فقال: اتدع رجلا يعذب بعذاب الله، فقال ابو بكر: والله لا أشيم ([٩٦]) سيفا سله الله على عدوه، حتى يكون هو الذي يشيمّه ، ثم امر خالد ان يمضي الى مسيلمة ([٩٧]) .

وكانت مدة خلافة عمر بن الخطاب(رض) مليئة بالاجتهادات والآراء ، فقد كان عمر بن الخطاب يقول لكاتبه اكتب هذا ما رأى عمر . عن مسروق قال : كتب كاتب لعمر بن الخطاب هذا ما ارى الله امير المؤمنين عمر ، فأنتهر عمر كاتبه وقال : لا بل اكتب هذا ما رأى عمر ، فإن كان صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ فمن عمر)([٩٨]). يتضح ان القول بالرأي كان سائدا في عصر الصحابة فقد اوصى عمر قاضيه شريح بوصايا عندما كلفه القضاء ، قال الشعبي عن شريح قال لي عمر(رض) : اقض بما استبان لك من كتاب الله ، فإن لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله (ص) ، فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله (ص) فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين ، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك ، واستشر أهل العلم والصلاح ([٩٩]) .

واجتهد عمر في قضية الطلاق ثلاث في محل واحد فبعد ان كان طلاق الثلاث واحدا على عهد النبي (ص) ، وطول عهد أبي بكر، وصدرا من أيام عمر بن الخطاب، حتى رأى عمر أن يجعله ثلاثا (١٠٠) وتبين به المرأة بما خوطبت على ذلك .وكان اجتهاد عمر قد بررهِ بقوله : إنما لم أقره على السنة مخافة أن يتتابع فيه السكران والغيران . والرواية مشهورة عن عبد الله بن عباس : أنه كان يفتي في الطلاق الثلاث في الوقت الواحد ، بأنها واحدة ، ويقول : ألا تعجبون من قوم يحلون المرأة لرجل وهي تحرم عليه ، ويحرمونها على آخر وهي – والله – تحل له ، فقيل له : من هؤلاء يا ابن عباس؟ فقال: هؤلاء الذين يبينون المرأة من الرجل إذا طلقها ثلاثا بفم واحد، ويحرمونها عليه، ويحلونها لآخر وهي – والله – تحرم عليه . والرواية مشهورة عن علي (ع) وكان يقول: إياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد ، فإنهن ذوات بعول(١٠١) فعلى الرغم من وجود سنة ظاهرة واضحة عمل بها النبي(ص) وابي بكر (رض) الا ان عمر بن الخطاب(رض)وجد ان الظرف يتطلب ان يجتهد بإصدار قرارا بمنع الاستمرار بتلك السنة ، والحقيقة ان ممارسة تلك الاجتهادات من قبل الخلفاء لا يختلف كثيرا عن ممارسة صلاحية اصدار القوانين في وقتنا الحاضر بما تتطلب الظروف والمتغيرات الانية ، مع وجود النصوص القرآنية والسنة النبوية وفتاوى المجتهدين ، الا ان الدولة تحتاج الى اصدار قوانين تضبط ايقاع المرحلة وتتكيف مع متغيراتها .

ولم تكن تلك الاجتهادات تتم بسرعة او دون تأني واستشارة ، فقد كانت القضية ترفع الى عمر فيتأمل بها شهرا ويستشير ثم يقرر بعد ذلك في المجلس (١٠٢) وكان الصحابة يعملون عمل عمر في تأجيل البت في القضايا حتى يتبين لهم عدم وجود نصا فيها او

حديثا ، وقد يستشير اكثر من صحابي ويسمع منهم ثم يبت بعد شهر يزيد او ينقص قليلا، فقد روي عن ابن مسعود انه كان اخر البت في المفوضة ([١٠٣]) شهرا ثم اجاب برأيه ([١٠٤]) .

واجتهد عمر في مسالة العطاء بين المسلمين ، فبعد ان كان رسول الله (ص) وبعده ابي بكر (رض) يساوي في العطاء بين الناس، اجتهد عمر في التفضيل بينهم، وقال لا اساوي بين من قاتل مع رسول الله(ص) وبين من قاتل ضده، ففرض للعباس بن عبد المطلب عم النبي اثني عشر الف درهم ، وفرض لنساء النبي عشرة الاف درهم وفضل عليهن عائشة ، وفرض للمهاجرين من اهل بدر خمسة الاف درهم وللأنصار من اهل بدر اربعة الاف ، وقيل خمسة الاف ، ولأهل احد ومن ثم اهل الحديبة وهكذا تم ترتيب الناس منازل ([١٠٥]) . ولعل هذا الاجتهاد جاء على خلاف ما كان معمولا به زمن النبي (ص) ، فان كانت السنة واجبة الاتباع فما بال عمر اجتهد حيالها، ولم نجد معترضا عليه من المسلمين، اذ لم تأتي الروايات ان احدهم رفض تلك القسمة ورد عطاءه الى بيت المال محتجا على ان هذا الفعل مخالفا للسنة المتبعة زمن النبي(ص) وابي بكر (رض)، مما يجلنا نعتقد ان القضايا العامة والحياتية، لا تغلق مساحتها الاحاديث وليست الاحاديث بأجمعها ملزمة التطبيق في هذه الدائرة لذا اجتهد الصحابة قبالها، اذ ان الاجتهاد والرأي مطلب ضروري لمواجهة المتغيرات التي تطرأ على المجتمع، وان الشارع منح الأذن فيها للعقل ان يكيّف حركته بما يمنحها مرونة الحلول .

واجتهد عمر (رض) في رجم امرأة زنت وهي حامل ، فأوقفه معاذ([١٠٦]) عن ذلك قائلا له : ان كان لك عليها سبيل، فليس لك سبيل على حملها ، فأمسك فقال: لولا معاذ لهلك

عمر ([١٠٧]) . وقال القاضي عبد الجبار المعتزلي معتذرا لعم : انه لم يكن يعلم بحملها ، لذا اراد ان يقيم عليها الحد لكونها زنت ([١٠٨]) واضاف ابن ابي الحديد على ذلك، ان عمر لم يعتذر عن ذلك ولم يقل اني اعلم ان الحامل لم تحد، ولم اعلم بحملها، انما اقر لمعاذ به، لان المعتذر والمبرر، انما يقول ذلك لخوفه واضطراب حاله او نقصان ناموسه وقاعدته ان لم يقله، وعمر كان اثبت قدما في ولايته واشد تمكنا من ان يحتاج الى الاعتذار بمثل هذا ([١٠٩]) .وكذلك اجتهد في رجم امرأة مجنونة كانت قد زنت ، فقال له عليا (ع) مذكرا بنص حديث رسول الله (ص) القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق فكان عمر يقول: لو علي لهلك عمر ([١١٠]) .

وأرد عمر(رض) ان يجتهد في مهور النساء فأوقفته امرأة ، اذ قال وهو على المنبر خاطبا: من غالى في مهر امرأته فوق مهر نساء النبي، جعلت الفاضل منه في بيت مال المسلمين، فقالت له: كتاب الله اولى ان يتبع ،ان الله يعطينا ويمنعنا ابن الخطاب، قال: اين ؟ قالت في قوله تعالى:(... **وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**)(النساء ٢٠) فرجع عن ذلك ([١١١]) .وفي رواية السرخسي ظل عمر(رض) باهتا ، وقال: كل الناس افقه من عمر حتى النساء في البيوت ([١١٢]) . قال القاضي عبد الجبار : (ومسائل الاجتهاد يسوغ فيها الاختلاف والرجوع عن رأي إلى رأي بحسب الامارات وغالب الظن)([١١٣]) . فلا يحرج الصحابي عند الرجوع عن رأيه والعدول عن فتواه حينما يتبين له وجود نص في الامر الذي اجتهد فيه ، اذ ان النص يشتغل في غلق المساحات الاجتهادية فلا يجوز والحالة هذه الاجتهاد قباله. فنجد الصحابة

يسارعون الى اظهار النص ان وجد امام اجتهاد الصحابي، ليعرفوه ان هذه الدائرة ليست من المساحات المفتوحة للاجتهاد انما هي انغلقت بوجود النص.

وامر عمر بن الخطاب(رض) في قطع شجرة الرضوان ، وقد افتى بقتل كل من يصلي عندها قائلا : الا لا أوتى منذ اليوم بأحد يصلي عندها الا قتلته بالسيف كما يقتل المرتد ، ثم امر بها فقطعت ([١١٤]) وهي الشجرة التي بايع المسلمون رسول الله عندها ، ويبدو ان الذي دفع عمر لقطع الشجرة ومنع الناس منها خوفا من تقديسها وتعظيمها فيما بعد، مما يؤدي الى اشراكهم بالله لذا عمل الرجل على قطعها، فقد قال لهم : اراكم ايها الناس رجعتم الى العزى ([١١٥]) . فإفتاء عمر جاء مبررا بحسب قوله من وقوع الناس في الشرك ، لذا هددهم بشدة من القرب منها والصلاة تحتها خوفا من ان يذهب الناس الى تقديسها كما كانوا يفعلون في الجاهلية، وما يفعله عوام الناس اليوم من تقديس لبعض الاشجار والاماكن وبعض الصور وزيارة مغتسل الموتى من السادة والصالحين .

وكان عمر (رض) قد افتى بالنهي عن المتعة ، وقال متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وانا انهي عنهما واعاقب عليهم ([١١٦]) . والواضح ان عمر يعترف صراحة ان المتعتان كانتا على عهد رسول الله(ص) مما يعمل به، وهو الان ينهي عنهما، وما كان نهي عمر الا مبررا بقوله: انما احل الله المتعة للناس على عهد رسول الله(ص) والنساء يومئذ قليل، ثم قال: قد علمت ان رسول الله فعلها واصحابه ، ولكن كرهت ان يظلوا بها معرسين تحت الاراك ثم يرجعون بالحج تقطر رؤوسهم ([١١٧]) .

وروي عنه بعد النهي عن المتعة: لا أوتي بأحد تزوج متعة الا عذبته بالحجارة لو كنت تقدمت فيها لرجمت (١١٨). قال القاضي عبد الجبار : وما وجدنا احد انكر عليه هذا القول ، بان المتمتع عندهم لا يستحق الرجم (١١٩) .

وروي ان ربيعة بن امية(١٢٠) استمتع بامرأة مولدة ، فحملت منه فخرج عمر يجر رداءه فزعا ، وقال : هذه المتعة ، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت (١٢١) . يتضح ان عمر ما نهى عن المتعة الا نتيجة المتغيرات الحاصلة في وقته ، فرأى ان النساء صارت كثر سيما بعد الفتح الاسلامي – الذي حدث زمن خلافته – من غنائم السبي فكثرت الاماء وصار كل رجل منهم له عدد من السرائر ، كما ان ابقاء المتعة مع وجود هذا العدد الكبير من النساء قد يزيد الامر تعقيدا ، اذ تكثر الولادات نتيجة الاستمتاع مما يجعل المجتمع يواجه مشكلة الاطفال المولدين من المتعة ، مع انعدام مؤسسات الراعية ، وعدم قدرة الدولة على مواجهة خطر التشرد ، سيما وان التمتع مشروط بمدة وليس زواج دائما لبناء اسرة ينعم بها الابناء في ظل ابوين متعاونين . لذا نجد قول سعيد بن المسيب(١٢٢) يتناول هذا المعنى بقوله: رحم الله عمر ، لولا انه نهى عن المتعة صار الزنا جهارا (١٢٣) .لذلك شدد عمر في النهي عنها ، فقد قال: لو اتيت برجل تمتع بامرأة لرجمته ان كان احصن، فان لم يكن احصن ضربته (١٢٤). ما يجب ان يقال ان الافتاء في مسالة ما في زمن الصحابة، يدفع اليه الظرف الحاصل والمتغيرات الملحة، اذ ان الحياة ليست واقفه مكانها فهي في تغير مستمر ، وتتطلب من خلال التغير ايجاد حلول ومعالجات، يقدرها المجتهد، سواء كان المجتهد ينطلق من رؤية النص وتكييفه بما يلائم المتغير، او الاجتهاد بما يناسب الظرف على ان يضع نصب عينه اطر الشريعة العامة الحاكمة ،

ومن الممكن ايقاف بعض النصوص كما هو حاصل لدى المجتهدين مما سبق ذكرهم ، والاتيان بنصوص ملائمة لمتطلبات العصر ، ما دامت تلك النصوص لا تخرج عن اطر الشريعة العامة .

وقد روي عن النبي (ص) ، انه جمع بين الصلاتين في السفر بالمدينة، وقال عمر(رض) : (ان جمعا بين صلاتين من غير عذر من الكبائر) ([١٢٥]) . ورخص النبي(ص) للحائض ان تنفر قبل طواف الصدر(طواف الوداع)، الا ان عمر قال: (تقيم حتى الظهر فتطوف) ([١٢٦]) .

ورخص النبي في الحج بالنيابة عن الشيخ الذي لا يثبت على الراحلة ، وروي عن عمر(رض) انه قال : (لا يحج احد عن احد) ([١٢٧]) .

وافتى عمر(رض) بجواز الصلاة في ليل شهر رمضان جماعة ، وقد نهى النبي (ص) عن صلاة التراويح في ليل رمضان ، فقد روي عنه (ص) قوله : (ان الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة ، وصلاة الضحى بدعة ، الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان من النافلة ، ولا تصلوا صلاة الضحى ،فان قليل في سنة خير من كثير في بدعة ، الا وان كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة سبيلها النار) ([١٢٨]).

عن عبد الرحمن بن عبد القاري([١٢٩]) ، أنه قال : (خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب([١٣٠]) ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس

يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر: نعم البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ، يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله) ([١٣١]). قال الزرقاني: قوله نعمت البدعة تصريح منه بانه اول من جمع الناس في قيام رمضان على امام واحد ، لان البدعة ما ابتدأ بفعلها المبتدع ولم يتقدمه غيره ، فابتدعها عمر وتابعه الصحابة والناس الى هلم جرا ([١٣٢]). وقال: سماها عمر بدعة لأنه (ص) لم يبين لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق ولا أول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد ([١٣٣]). قال العيني: (وإنما دعاها بدعة ، لأن رسول الله (ص) لم يسنها لهم ولا كانت في زمن أبي بكر)([١٣٤]). اما ابن قدامة قال: (ونسبت التراويح إلى عمر بن الخطاب لأنه جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصليها بهم)([١٣٥]) .

يتبين ان عمر(رض) هو من سن صلاة التراويح بناء على المقتضيات التي تتناسب مع الوضع القائم في عصره ، وهو اجتهاد قبال النص ، ولعل عمر كان يرى ان السنة ليست بالضرورة واجبة الاتباع اذ يمكن ان يجتهد اهل كل عصر بما يروه مناسبا لهم ، والذي يؤكد كلامنا ان الصحابة لم تعترض فتوى عمر وقد صلوا جماعة في مسجد النبي (ص) ، اما المنع الذي حصل فان الروايات تنقل لنا ان علي (ع) اعترض على اللذين جاءوه يطلبون ان ينصب لهم اماما لصلاة التراويح في الكوفة ، فعرفهم ان هذا خلاف السنة ، ولم يذكر لهم الامام علي (ع) نصا من السنة يحتج به عليهم، وقد تركوه واجتمعوا وقد نصبوا من عندهم امام لصلاة التراويح ، فلما ارسل لهم ولده الحسن (ع) ، وقد دخل المسجد وبيده الدرة ، فلما رأوه تبادروا الابواب وصاحوا واعمراه ([١٣٦]) .

وهذا يدل على ان التشريع الاول لهذه الصلاة بصيغة الجماعة كان من عمر (رض)، ولا يوجد نصا واضحا جليا لدى المسلمين على تحريمها جماعة لذا اخذ عمر بابتداع هذه الصيغة وقال عنها بدعة ، اما اصل الصلاة فقد صلاها المسلمون منذ عهد النبي (ص) وابي بكر . قال ابن قدامة: ثم البدعة على نوعين : إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي بدعة حسنة ، وان كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي بدعة مستقبحة ([١٣٧]) وليس من المعقول ان تكون صلاة النوافل من جماعة بدعة مستقبحة ، فلعل عمر رأى من المفيد جمع المسلمين للعبادة في شهر هو شهر الله، وكان ينطلق من نوايا حسنة في ذلك سيما وان النهي عنها لم يرد فيه نصا من القرآن، فضلا من عدم وجود نصا واضحا في النهي عنها في السنة .

وكان للإمام علي (ع) اجتهادات وآراء كثيرة ذكرنا بعضا منها في سياق البحث وسوف نذكر بعض من تلك الاجتهادات ليتبن لنا ان اغلب الصحابة اجتهدوا في آرائهم وفتواهم بما يخدم الناس، على وفق منهج واضح لا يتقاطع مع الشريعة فإذا عرضت لهم حادثة ، أو وقعت لهم واقعة : عرضوها على كتاب الله عزَّ وجلَّ ، ملتمسين فيه الحكم لها، باذلين وسعهم في ذلك ، فإن لم يجدوا الحكمَ فيه ، نظروا في سنَّة رسول الله (ص) ([١٣٨])، فإن لم يجدوا حكما لها في الكتاب والسنة، بذلوا قصارى جهدهم، بناءً على أدلَّة الشرع العامَّة، والقواعد الشرعيَّة الكليَّة، ومقايسة الأمور بعضها على بعض ، والنظر في المصالح الشرعيَّة، حتى يصلوا إلى ما يظنونه حكم الله، وحكم رسوله (ص) في هذه الحادثة. قال الشيخ محمد أبو زهرة: (وإنّ منهم من كان يجتهد في حدود الكتاب والسنَّة ، ومنهم من كان يتجاوز ذلك إلى القياس غالباً ؛ كعبد الله ابن مسعود (رض) ، أو إلى

المصلحة في الغالب، مثل عمر (رض))[١٣٩]. وهذا القول ينطبق على كل الصحابة ممن افتوا بالرأي واجتهدوا في ايجاد حلول للوقائع الحادثة في زمنهم ، ومن بين اولئك الصحابة كان الامام علي (ع) . فقد مر علينا كيف افتى بحد شارب الخمر، وبحد المرأة المجنونة التي زنت ، وايقاف حد المرأة الحامل التي زنت لحين وضع حملها ، وكذلك ما افتى به في نسب الغلام في قضية اليمن ، والرجال الذين قتلهم السبع، وهكذا كانت اراء الامام علي في حل المشكلات واضحة وبينه، وما كان يقوله هذا برايي . وذكر قول علي (ع) حين سئل عن بقرة قتلت حمارا فقال أقول فيها برأيي فإن وافق رأيي قضاء رسول الله (ص) فذاك وإلا فقضائي رذل فسل ([١٤٠]) .

انتقاض([١٤١]) الصحابة على بعضهم في الفتوى :

لم تكن الآراء التي تصدر من الصحابي ملزمة لكل الصحابة اتباعها ، كونها تبقى في طور الرأي ولا ترقى ان تكون نصا تشريعيا ممكن الركون اليه ، اذ من الممكن للصحابي الرجوع عن رأيه واستبداله برأي اخر ، او الركون الى رأي قاله غيره اكثر صواب من رأيه ، ولم يكن رأي الصحابي يتمتع بقيمة التقديس لدى الاخرين من الصحابة ، انما يظل رأيا شبيها بالحل المؤقت لحوادث ووقائع تستدعي الحل ، وكان كثيرا ما ينقض بعضهم قول بعض ، ويرى خلاف ما يرى الاخر منهم ، وقد نجد مسألة تتعدد فيها الآراء بين اكثر المجتهدين من الصحابة، ولا يصل الخلاف فيهم الى مسألة التقاطع ، اذ ان نواياهم الحسنة في معالجة المشكلات هي التي دفعت الى تبني هذا الرأي او ذاك ، فليس الغرض من الافتاء للبحث عن المكانة ، او التنافس العلمي او الحصول على الشهرة وما الى ذاك ، فنكاد نجدهم يفزعون من الاسئلة التي توجه

لبعضهم حينما يتطلب الامر رأيا او فتوى في مسألة ، فقد روي عن مسروق (١٤٢)، انه سأل ابي بن كعب عن رأيه في حادثة ، فقال ابي : أواقعة هي ؟ قال مسروق : لا ، قال اذهب ، اذا وقعت اعطيناك رأينا فيها (١٤٣). وقال عبد الله بن مسعود : ان من يفتي الناس بكل ما يستفتونه مجنون(١٤٤) . وعن شيخ من أهل المدينة يكنى أبا إسحاق قال كنت أرى الرجل في ذلك الزمان وأنه ليدخل يسأل عن الشيء فيدفعه الناس من مجلس إلى مجلس حتى يدفع إلى مجلس سعيد بن المسيب كراهية الفتيا وكانوا يدعون سعيد بن المسيب الجريء(١٤٥) . وعن ابي المنهال(١٤٦) قال سألت زيد بن أرقم(١٤٧) والبراء بن عازب(١٤٨) عن الصرف فجعل كلما سألت أحدهما قال سل الآخر فإنه خير مني وأعلم مني (١٤٩) . وعن معاوية بن أبي عياش(١٥٠) ، أنه كان جالسا عند عبد الله بن الزبير(١٥١) وعاصم بن عمر(١٥٢)، قال: فجاءهما محمد بن إياس بن البكير(١٥٣) ، فقال :إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان، فقال :عبد الله بن الزبير إن هذا الأمر مالنا فيه قول فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة ، فإني تركتهما عند عائشة زوج النبي (ص) فسلهما، ثم ائتنا فأخبرنا ، فذهب فسألهما ، فقال ابن عباس لأبي هريرة : افته يا أبا هريرة ، فقد جاءتك معضلة ، فقال أبو هريرة : الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره(١٥٤) .

وكان بعضهم يؤجل القول برأيه شهرا ، كما حصل مع عبد الله بن مسعود في المفوضة ، وكذلك كان منهج عمر في القول بالرأي .وحافظ الصحابة بشكل عام على منهج واحد في اصدار الرأي ، فهم لا يقولوا برأييهم حتى يبحثوا في نص الكتاب ، فأن لم يجدوا ذهبوا صوب السنة حتى يعجزوا عن ايجاد ما يلائم الحادثة ، ثم يستشيرون اهل

الرأي منهم، فأن لم يجدوا في ذلك من سبيل قالوا برأيهم ([١٥٥]). وقد يرجعون عنه فيما بعد، او ينتقض الرأي من اخرين، فقد رجع عمر عن الكثير من اجتهاداته عندما بيّن له الصحابة خطأ رأيه . وكذلك رجع ابن عباس عن رأيه في مسائل سيما مسألة الصرف ([١٥٦]) فقد سأل رجل ابن سيرين عن شيء فقال لا علم لي به فقال الرجل أحب أن تقول فيه برأيك فقال إني أكره أن أقول فيه برأيي فربما قلت فيه برأيي ثم فسد إلى غيره فأطلبك فلا أجدك، إن بن عباس قد رأى في الصرف رأيا ثم رجع عنه([١٥٧]) ولعل رجوع ابن عباس دليل كافي عن ان الصحابة كانوا اذا وجدوا ما ينقض رأيهم يسارعون الى التوبة عن رأيهم ويبينون خطأ رايهم فيه ، عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن عباس جاء من المدينة إلى مكة وجئت معه فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس إنه لا بأس بالصرف ما كان منه يدا بيد إنما الربا في النسيئة، فطارت كلمته في أهل المشرق والمغرب، حتى إذا انقضى الموسم دخل عليه أبو سعيد الخدري([١٥٨]) وقال له: يا ابن عباس أكلت الربا وأطعمته ؟ قال : أو فعلت ؟ قال : نعم قال رسول الله (ص) : الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل: تبره وعينه . فمن زاد أو استزاد فقد أربى والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى حتى إذا كان العام المقبل جاء ابن عباس وجئت معه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إني تكلمت عام أول بكلمة من رأيي وإني أستغفر الله تعالى منه وأتوب إليه إن رسول الله (ص) قال: الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل تبره وعينه فمن زاد واستزاد فقد أربى وأعاد عليهم هذه الأنواع الستة ([١٥٩]).

ولعل من اوضح صورهم الاجتهادية عدم ألزام احدهم الاخر بالأخذ بما قال او رأى، وعدم تعنيف بعضهم للبعض للمخالفة، انما نجدهم يتقبلون آراء بعضهم ولا يصرون على الاجتهاد اذ ظهر ما ينقضه . فقد لقي عمر رجلا فقال: ما صنعت ؟ فقال: قضى علي وزيد بكذا ، فقال لو كنت انا لقضيت بكذا ، قال فما يمنعك والامر اليك، قال لو كنت اردك الى كتاب الله او الى سنة رسول الله لفعلت، ولكني اردك الى رأيي، والرأي مشترك فلم ينقض ما قال علي وزيد ، قال ابن عبد البر : وهذا كثير لا يحصى (١٦٠) .

وقد نجدهم يرد بعضهم على بعض ، وقد يقدح بعضهم ببعض في المسائل الفقهية فأكثر من أن يحصى، مثل قول ابن عباس وهو يرد على زيد مذهبه القول في الفرائض: إن شاء أو قال : من شاء باهلته إن الذي أحصى رمل عالج عددا أعدل من أن يجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا، هذان النصفان قد ذهبا بالمال، فأين موضع الثلث (١٦١) .ومثل قول أبي بن كعب في القرآن: لقد قرأت القرآن وزيد هذا غلام ذو ذؤابتين يلعب بين صبيان اليهود في المكتب (١٦٢).

وقال علي عليه السلام في أمهات الأولاد وهو على المنبر : كان رأيي ورأي عمر ألا يبعن ، وأنا أرى الان بيعهن ، فقام إليه عبيدة السلماني ، فقال : رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة . وكان أبو بكر (رض) يرى التسوية في قسم الغنائم ، وخالفه عمر (رض) وأنكر فعله. وأنكرت عائشة(رض) على أبى سلمه بن عبد الرحمن خلافه على ابن عباس في عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل ، وقالت: فروج يصقع (١٦٣) مع الديكة . وأنكرت الصحابة على ابن عباس قوله في الصرف وسفهوا رأيه حتى قيل : إنه تاب من ذلك عند موته (١٦٤).

واختلفوا في حد شارب الخمر حتى خطا بعضهم بعضا . وروى بعض الصحابة عن النبي (ص) إنه قال : الشؤم في ثلاثة : المرأة والدار، والفرس ، فأنكرت عائشة ذلك ، وكذبت الراوي وقالت: إنه إنما قال عليه السلام ذلك حكاية عن غيره. وروى بعض الصحابة عنه عليه السلام إنه قال: التاجر فاجر ، فأنكرت عائشة(رض) ذلك ، وكذبت الراوي وقالت : إنما قاله عليه السلام في تاجر دلس . وأنكر قوم من الأنصار رواية أبى بكر(رض) : (الأئمة من قريش) ونسبوه إلى افتعال هذه الكلمة . وكان أبو بكر يقضى بالقضاء فينقضه عليه أصاغر الصحابة كبلال وصهيب ونحوهما . قد روى ذلك في عدة قضايا . وقيل لابن عباس : إن عبد الله بن الزبير يزعم إن موسى صاحب الخضر ليس موسى بني إسرائيل ، فقال : كذب عدو الله ، أخبرني أبي بن كعب ، قال : خطبنا رسول الله (ص) وذكر كذا ، بكلام يدل على أن موسى صاحب الخضر هو موسى بني إسرائيل([١٦٥]) .

وباع معاوية أواني ذهب وفضة بأكثر من وزنها ، فقال له أبو الدرداء([١٦٦]) : سمعت رسول الله (ص) ينهى عن ذلك ، فقال معاوية : أما أنا فلا أرى به بأسا ، فقال أبو الدرداء : من عذيري من معاوية ، أخبره عن الرسول الله (ص) ، وهو يخبرني عن رأيه والله لا أساكنك بأرض ابدا. وطعن ابن عباس في أبي هريرة ، عن رسول الله(ص) :(إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخلن يده في الاناء حتى يتوضأ) ، وقال : فما نصنع بالمهراس ([١٦٧]) .

ومن ذلك ما روي أن عليا وابن مسعود وزيدا ، رضي الله عنهم ، خطأوا ابن عباس في ترك القول بالعول ([١٦٨]) وأنكر عليهم ابن عباس قولهم بالعول بقوله من شاء أن يباهلني

باهلته ، إن الذي أحصى رمل عالج عددا ، لم يجعل في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا ، هذان نصفان ذهبا بالمال ، فأين موضع الثلث ؟ ومن ذلك ما روي عن ابن عباس أنه قال : ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل أبا الأب أبا إلى غير ذلك من الوقائع ، ولم ينكر بعضهم على بعض في التخطئة ، فكان ذلك إجماعا على أن الحق من أقاويلهم ليس إلا واحدا ([١٦٩]).

وقال علي(ع) لعمر (رض) وقد أفتاه الصحابة في مسألة وأجمعوا عليها : إن كانوا راقبوك فقد غشوك ، وإن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطئوا . وقالت عائشة(رض) : أخبروا زيد بن أرقم إنه قد أحبط جهاده مع رسول الله (ص). وأنكرت الصحابة على أبى موسى قوله : إن النوم لا ينقض الوضوء ، ونسبته إلى الغفلة وقلة التحصيل ، وكذلك أنكرت على أبى طلحة الأنصاري قوله : إن أكل البرد لا يفطر الصائم ، وهزئت به ونسبته إلى الجهل . وقال جرير بن كليب : رأيت عمر ينهى عن المتعة ، وعلي (ع) يأمر بها ، فقلت : إن بينكما لشرا ، فقال علي (ع): ليس بيننا إلا الخير ، ولكن خيرنا أتبعنا لهذا الدين ([١٧٠]).

يتبين ان اجتهادات الصحابة وآرائهم كانت تتعارض وتتناقض ، ويرد بعضهم على الاخر ويتفق بعضهم مع بعض ويختلفون فيما بينهم ، ويخطأ بعضهم بعض ، ويرجعون عن بعض اجتهاداتهم ، ولم يكونوا مختلفين عن غيرهم من البشر، سوى انهم كان اصحاب النبي (ص) . فقد قال ابو المعالي الجويني احد المتكلمين في امر الصحابة: ومن أنصف وتأمل أحوال الصحابة وجدهم مثلنا ، يجوز عليهم ما يجوز علينا ، ولا فرق

بيننا وبينهم إلا بالصحبة لا غير ، فإن لها منزلة وشرفا ، ويجوز عليهم الخطأ والزلل وان ثبت انهم صاحبوا رسول الله(ص) يوما او شهرا او اكثر ([١٧١]) .

الواضح ان القول بالرأي كان اجتهادا واضحا من قبل الصحابة في المسائل المستجدة التي لا نص فيها في اغلب الاحيان ، وهناك اجتهادات قبال السنة فيما سقناه من الروايات ، وقد يكون ذلك جراء فهم الصحابة الى ان السنة الواجبة هي التي تتبع الزاما اما ما كان نافلة ، او على وجه الاباحة فكان الصحابة يجتهدون قباله .قال الرازي : قال جماهير الفقهاء والمعتزلة التأسي به (ص) واجب ومعناه انا اذا علمنا ان الرسول (ص) فعل فعلا على وجه الوجوب فقد تعبدنا به على وجه الوجوب ، وان علمنا انه تنفل به كنا متعبدين به على وجه النافلة ، وان علمنا انه فعله على وجه الاباحة تعبدنا به باعتقاد اباحته لنا وجاز لنا ان نفعله ([١٧٢]) .

الهوامش :

[١] الجصاص ، الفصول في الاصول ، ج٣ ، ص٣٦٤ .
[٢] المصدر نفسه ، ج٣ ،ص٣٦٤ .
[٣] المصدر نفسه .
[٤] الغزالي ، المستصفى ، ص٢٩٤ .
[٥] ابن الاثير ، النهاية في غريب الحديث ، ج١ ، ص٣١٩ .
[٦] مركز المعجم الفقهي ، كتاب المصطلحات ، ص٥٦ .
[٧] النسائي ، سنن النسائي ، ج٤ ، ص٢١١ .
[٨] اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج٢ ، ص١٣٢ .
[٩] مسلم ، صحيح ، ج٢ ، ص١٤٣ .

[١٠] الترمذي ، سنن الترمذي ، ج١ ، ص١٩٦ .

[١١] ابو هلال ، الفروق اللغوية ، ص٤٣٩ .

[١٢] الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٢،ص١٤٤ .

[١٣] المصدر نفسه ،ج٢،ص٢٣٤ .

[١٤] المراوضة : هي المجاذبة في البيع والشراء ، وقيل المواصفة بالسلعة وان تصفها وتمدحها عنده ، او ان تواصف الرجل بالسلعة ليست عندك. الانصاري، المكاسب ، ج٤، ص ٣٩٧ .

[١٥] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٢٣٨-٢٣٩ .

[١٦] ابن سعد ، الطبقات ، ج٢ ، ص٣٤٨ .

[١٧] الغزالي ، المستصفى ، ص٢٩٤ .

[١٨] المصدر نفسه ، ص٢٩٤ .

[١٩] التمعك: التقلب في التراب، وتمعك فيه: أي تمرغ في التراب. ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص٤٩٠.

[٢٠] البخاري ، صحيح البخاري ، ج١،ص٨٧ .

[٢١] فتح الباري ، ج١،ص٣٧٦ .

[٢٢] ابن قتيبة ، تأويل مختلف الحديث ، ص١٤٧ .

[٢٣] الآمدي ، الاحكام في اصول الاحكام ،ج٤،ص١٧٥ .

[٢٤] البخاري ، صحيح ، ج٨، ص١٧٥ .

[٢٥] احمد بن حنبل ، مسند احمد ،ج٤،ص٢٠٥ ؛ السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص٧٦؛ الجصاص، الفصول في الاصول، ج٤، ص٢٨٩.

[٢٦] ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج٤٠، ص٤٩٧؛ المتقي الهندي، كنز العمال، ج٥، ص٨٠٢ .

[٢٧] عقبة بن عامر: ابن نابئ بن زيد من الانصار ليس له عقب شهد العقبة الاول وعد من الستة الاولى ممن اسلموا في مكة من الانصار، شهد مع رسول الله المشاهد كلها وقتل يوم اليمامة في خلافة ابي بكر سنة ١٢ هـ . ابن سعد، الطبقات، ج٣، ص٥٦٨.

[٢٨] ابو عبيدة : ابن الجراح قيل اسمه عامر بن الجراح وقيل عبد الله بن عامر ، والصحيح انه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال من قريش شهد بدرا والمشاهد كلها، وذكر انه هاجر الهجرة الثانية الى ارض الحبشة، مات عن عمر ثمان وخمسون في طاعون عمواس في سنة(١٨هـ) في الاردن. ابن عبد البر ، الاستيعاب، ج٤،

ص١٧١٠ .

[٢٩] الخبط : ما سقط من ورق الشجر اذا خبط بالعصى ليعلفه الابل . ابن السكيت ، اصلاح ترتيب المنطق ،ص١٤٠ .

[٣٠] العنبر : سمكة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها الترس .ابن الاثير ، النهاية في غريب الحديث ، ج٣،ص٣٠٦ .

[٣١]وقب : هي النقرة التي تكون في العين . ابن منظور ، لسان العرب ، ج١ ،ص٨٠١ .

[٣٢] القلال :مفردها قلة ، وهي الجرة العظيمة ، او الكوز الصغير ، وسميت بذلك لانها تقل اي ترفع اذ ملئت وتحمل . ابن منظور ، لسان العرب ، ج١١ ،ص٥٦٥ .

[٣٣] الفدر : الفحل يفدر فدور فهو فادر ، فتر وانقطع وجفر عن الضراب وعدل . ابن منظور ، لسان العرب ، ج٥ ،ص٥٠ .

[٣٤] مسلم ، صحيح ،ج٦ ، ص٦١ ؛ ابن حنبل، مسند احمد، ج٣، ص٣١١؛ ابو داود، سنن ابي داود،ج٢، ص٢١٥؛ البيهقي، سنن البيهقي، ج٩، ص٢٥١ .

[٣٥]ابن حنبل ، مسند احمد ، ج٢ ،ص٣٦١ .

[٣٦] البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٩ ، ص٢٥٢ .

[٣٧] البخاري ، صحيح ، ج٦، ص٢٢٢ .

[٣٨] البخاري ، صحيح ، ج٦، ص٢٢٢ ، الماردیني ، الجوهر النقي ، ج٩ ،ص٢٥٣ .

[٣٩] الزبية: حفرة تحفر للأسد، سميت بذلك لانهم يحفرونها في موضع عالي .ابن منظور، لسان العرب ، ج١٤ ، ص٣٥٣ .

[٤٠] بن حنبل ، مسند احمد ، ج١ ،ص٧٧

[٤١] المصدر نفسه ، ج٤ ، ص٢٠٣-٢٠٤ .

[٤٢] جابر بن عبد الله بن رئاب بن النعمان من الانصار شهد العقبة الثانية مع ابيه ، وشهد المشاهد كلها ، وكان من المحدثين ، عاش ٩٤ سنة ومات في سنة ٧٤هـ وقيل سنة ٧٧هـ . ابن الاثير، اسد الغابة ، ج١، ص٢٥٨ .

[٤٣] ابن قتيبة ، تأويل مختلف الحديث ، ص٢٦ .

[٤٤] ابو قتادة الانصاري الخزرجي ، قيل اسمه الحارث بن ربعي ، وقيل النعمان بن ربعي ، اختلف في كونه بدريا ، شهد احد مع رسول الله وما بعدها من المشاهد كلها ، وشهد مع علي ع كل مشاهده ، قيل

مات في الكوفة وصلى عليه الامام علي ع ، وقيل في المدينة سنة اربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة . ابن سعد الطبقات ، ج٦،ص١٥ ؛ ابن الاثير ، اسد الغابة ،ج٥،ص٢٧٥ .

[٤٥] البخاري ، صحيح ، ج٢،ص٢١٠ .

[٤٦] جامع البيان ، ج٦ ، ص٧٠-٧١ .

[٤٧] البخاري ،صحيح ، ج١،ص٢٢٧ .

[٤٨] الطبري ، تاريخ ،ج٢ ،ص٢٤٥ .

[٤٩] الاحكام ، ج٣،ص٢٨١ .

[٥٠] النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج١٢ ، ص٩٨ .

[٥١] ابو داود ، سنن ابي داود ، ج١ ، ص٨٥-٨٦ .

[٥٢] مسلم ، صحيح ، ج٦ ،ص١٥ .

[٥٣] خالد بن الوليد : بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي ثيل اسلم عام ثمان للهجرة ، وقيل عام الحديبية سنة ست للهجرة، وهذا مردود لكونه كان على جيش المشركين يومها، ولم يصح انه شهد مع الرسول مشهدا قبل فتح مكة، قيل توفي بحمص وقيل في المدينة سنة ٢١هـ في خلافة عمر بن الخطاب . ابن الاثير، اسد الغابة، ج٢، ص٩٥ .

[٥٤] البخاري ، صحيح ، ج٦ ، ص٢٠١ .

[٥٥] البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٢ ، ٤٥٦ .

[٥٦] الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج٤ ، ص١٠٨ .

[٥٧] ابن ابي شيبة، المصنف، ج٥، ص١٨٥؛ المرتضى، الانتصار، ص٣٨٥ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، ج١٠ ، ص٣٤٣ .

[٥٨] ابن ابي شيبة، المصنف، ج٥، ص١٨٥ ؛ السنن الكبرى ، ج١٠ ، ص٣٤٣ .

[٥٩] البيهقي، السنن الكبرى ، ج١٠ ، ص٣٤٣ .

[٦٠] الصنعاني ، المصنف ، ج٧، ص٢٩٢ ؛ الرازي ، المحصول ، ج٤ ،ص١٤٨ .

[٦١] المرتضى ، الذريعة (اصول الفقه) ،ج٢، ص٧٠٩ .

[٦٢] الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج٤ ، ص١٠٨ .

[٦٣] عبد الله بن مسعود بن حبيب بن غافل حليف بني زهرة، كان من اوائل المسلمين، وهاجر الهجرتين الى الحبشة والى المدينة، وشهد مع رسول الله(ص) المشاهد كلها، كما شارك في الفتوحات الاسلامية،

ارسله عمر على الكوفة مع عمار بن ياسر، توفي في المدينة سنة(٣٢هـ) وهو ابن بضعا وستين سنة. ابن الاثير ، اسد الغابة، ج٣، ص٢٦٠.

[٦٤] ابو لبابه : قيل اسمه بشير بن المنذر ، وقيل رفاعة بن عبد المنذر الانصاري الاوسي غلبت كنيته اسمع فصار يعرف به ، كان نقيبا ، شهد بدرا مع النبي ، وقيل ارجعه النبي يوم بدر وامره على المدينة وضرب له سهما مع اصحاب بدر ، وشهد بعد ذلك مع النبي مشاهده كلها . ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج٤ ، ص١٧٤٠ .

[٦٥] الصنعاني ، المصنف ، ج٥ ، ص٤٠٦ .

[٦٦] كعب بن مالك بن ابي كعب الخزرجي الانصاري، شهد بيعة العقبة الثانية، واختلف في شهوده بدرا، وقد اشترك في المشاهد كلها ما عدا تبوك التي تخلف عنها ، مات سنة (٥٠هـ) وقيل (٥٣هـ) في زمن معاوية وله من العمر (٧٧عام) . ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٣، ص١٣٢٣ .

[٦٧] هما هلال بن أمية ، ومرارة بن ربيعة ، وهما من الانصار تخلفوا عن معركة تبوك، فعاقبا نفسيهما مع كعب بن مالك ، وقد انزل الله فيهم (وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض) التوبة/ ١١٨ . ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٣، ص١٣٢٣ .

[٦٨] المصدر نفسه ، ج٥ ، ص٤٠١ ؛ ابن حنبل ، مسند احمد ، ج٦ ، ٣٨٧ .

[٦٩] الطبراني ، المعجم الكبير ، ج٢٤ ،ص١١٢ .

[٧٠] المصدر نفسه ، ج٢٤ ،ص٨٧ ؛ الدار قطني ، سنن الدار قطني ، ج٤ ، ص١٩٣ ؛ المتقي الهندي ، كنز العمال ، ج١٥، ص٤٤٠.

[٧١] العظيم آبادي ، عون المعبود ، ج٩ ، ص٣٧١ .

[٧٢] الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٢ ، ص٤٤٤ .

[٧٣] ابن حنبل ، مسند احمد ، ج٣ ، ص١٢٩ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٣ ،ص١٢١ ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ح٥ ، ص١٩٢ .

[٧٤] المحصول ، ج٦ ، ص٥١ .

[٧٥] الآمدي ، الاحكام ، ج٤ ،ص١٨٧ .

[٧٦] ويقصد به دية الجنين المقتول في بطن امه . فقد جاء في الروايات ان امرأتين لحمل بن مالك بن النابغة الهذلي ضربت احداهما الاخرى فقتلتها وكانت المقتولة حبلى ، فقضى النبي فيها ، ان تدفع دية المقتولة ، ويكون دية الجنين غرة عبد او امة . ابن الاثير ، اسد الغابة ،ج٥ ، ص٦٠٣ .

[٧٧] حمل بن مالك بن النابغة الهذلي : اسلم زمن النبي ، وكانت له صحبة ، ثم عاد الى البصرة وابتنى فيها دارا في هذيل ، ورد ذكره في قضية امر الجنين . ابن سعد ، الطبقات ، ج٧ ، ص٣٣ .

[٧٨] الجصاص ، الفصول في الاصول ، ج٣ ، ص٣٤٦ .

[٧٩] المصدر نفسه ، ج٤ ، ص٢٧٤-٢٧٥ .

[٨٠] المصدر نفسه ، ج٤ ، ص٢٧٤-٢٧٥ .

[٨١] المصدر نفسه ، ج٤ ، ص٢٧٤-٢٧٥ .

[٨٢] المغيرة بن شعبة بن ابي عامر بن مسعود من ثقيف، اسلم عام الخندق، وقدم مهاجرا، وقيل اول مشاهده الحديبية، ولاه عمر على الكوفة واقره عليها عثمان ثم عزله عنها، اعتزل صفين، والتحق بمعاوية عند الحكمين، ولاه معاوية الكوفة بعد ان صار خليفة، مات سنة(٥١هـ) بالكوفة وهو امير عليها. ابن عبد البر ، الاستيعاب، ج٤، ص١٤٤٧ .

[٨٣] ابن الاثير ، اسد الغابة ، ج٢ ، ص٣٩٨ .

[٨٤] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٣٩٨ .

[٨٥] الفجاءة السلمي : واسمه اياس بن عبد الله بن عبد ياليل ، وهو الذي أمره ابي بكر فتمادى في اخذ الاموال ، فارسل اليه من قبض عليه وقد احرقه بالنار . ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج٢ ، ص٧٧٦ .

[٨٦] نجبة بن ابي الميثاء : وهو من بني شريد كان مع الفجاءة السلمي ، وقد ارسله في غارة الى سليم وعامر وهوازن ، فاستعرضهم ، وقد قتل في سهم رمي به ، من قبل الجيش الذي ارسله ابو بكر للقبض عليهم . الطبري ، تاريخ ، ج٢ ، ص٤٩٣ .

[٨٧] طريفة ابن حاجز ، هو الذي ارسله ابو بكر لقتال الفجاءة السلمي ، وقد كان واخوه معن بن حاجز مع خالد بن الوليد ، فقاتل الفجاءة وامسك به ، ثم احرقه في مصلى المدينة بأمر ابي بكر . الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ج١٦ ، ص٢٤٩ .

[٨٨] اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج٢، ص١٣٤؛ الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٢ ، ص٤٩٣.

[٨٩] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٤٩٢ .

[٩٠] ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج٦ ، ص٣٥١ .

[٩١] تاريخ مدينة دمشق ، ٢٩ ، ص١٠ .

[٩٢] الطبري ، تاريخ ، ج٢ ،ص٦٢٠ ؛ ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٣٠ ، ص٤٢٠ .

[٩٣] ابن حنبل ، مسند احمد ، ج٣ ، ص٤٩٤ .

[٩٤] البخاري ، صحيح ، ج٤ ، ص٧ .

[٩٥] ابن ابي شيبة ، المصنف ، ج٧ ، ص٦٥٨ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٩ ، ص٧٢ .

[٩٦] لا اشيم : أي لا اغمد . ابن الاثير ، النهاية في غريب الحديث ، ج٢ ، ص٥٢١ .

[٩٧] محب الدين الطبري ، الرياض النضرة ، ج٢ ، ص٤٨

[٩٨] البيهقي ، السنن الكبرى ، ج١٠ ،ص١١٥ .

[٩٩] ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج٢٣، ص١٩؛ المتقي الهندي، كنز العمال، ج٥، ص٨١٠ .

[١٠٠] مسلم ، صحيح ، ج٤ ، ص١٨٤ .

[١٠١] المفيد ، المسائل الصاغانية ، ص٨٤ .

[١٠٢] السرخسي ، المبسوط ، ج١٦ ، ص٨٤ .

[١٠٣] المفوضة : هي التي طلقت قبل ان يفرض لها مهرا وقبل ان يدخل بها . الطوسي ، الخلاف ، ج٤ ، ص٣٧٤ .

[١٠٤] المصدر نفسه ، ج١٦ ،ص٨٤ .

[١٠٥] الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٣ ، ص١١٠ .

[١٠٦] معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس من الخزرج ، آخى النبي بينه وبين جعفر بن ابي طالب ، شهد العقبة وبدر والمشاهد كلها ، وبعثه رسول الله قاضيا على اليمن ، وكان رسول الله (ص) يقول في معاذ اعلمهم في الحلال والحرام ، ويأتي معاذ يوم القيامة امام العلماء ، قال المدائني : انه مات سنة ١٨ بطاعون عمواس ، وهو ابن ثمان وثلاثين سنة . ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج٣ ، ١٤٠٥ .

[١٠٧] ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج١٢ ، ص٢٠٢ .

[١٠٨] المصدر نفسه ، ج١٢ ، ص٢٠٣ .

[١٠٩] المصدر نفسه ، ج١٢ ، ص٢٠٤ .

[١١٠] ابن عبد البر ، الاستيعاب ،ج٣ ، ص١١٠٢ .

[١١١] النووي ، المجموع ، ج١٦ ، ص٣٢٧ .

[١١٢] المبسوط ، ج١٠ ، ص١٥٣ .

[١١٣] ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج١٢ ، ص٢٤٧ .

[١١٤] المصدر نفسه ، ج١ ، ص١٧٨ .

[١١٥] المصدر نفسه ، ج١ ، ص١٧٨ .

[١١٦] ابن حنبل ، مسند احمد ، ج٣ ، ٣٢٥ ؛ ابن عبد البر ، التمهيد ، ج٨ ، ص٣٥٦ .

[١١٧] ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج٣ ، ص٢٥٣ .

[١١٨] الشافعي ، الأم، ج٧، ص٢٤٩؛ ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج٣ ، ص٢٥٣.

[١١٩] المرتضى ، الشافي بالإمامة ، ج٤ ، ص١٩٨ .

[١٢٠] ربيعة بن امية بن خلف بن وهب، ادرك النبي(ص) واسلم ثم شرب الخمر في عهد عمر فهرب خوفا من اقامة الحد الى الشام ثم لحق بالروم . ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق، ج١٨، ص٥٠ .

[١٢١] الشافعي ، الام ،ج٧ ، ص٢٤٩ .

[١٢٢] سعيد المسيب بن حزن بن ابي وهيب بن عمرو المخزومي القرشي، عالم اهل المدينة، وسيد التابعين لسنتين في زمانه، ولد لسنتين من خلافة عمر وقيل لأربع مضين منها بالمدينة، توفي سنة (٩٤ هـ) وقيل (٩٥هـ) . الذهبي ، سير اعلام النبلاء، ج٤، ص٢٤٦.

[١٢٣] ابن ابي شيبة ، المصنف ، ج٣ ، ص٣٩٠ .

[١٢٤] المصدر نفسه ، ج٣ ، ٣٩٠ .

[١٢٥] الجصاص ، الفصول في الاصول ، ج٣ ، ص٢٠٦ .

[١٢٦] المصدر نفسه ، ج٣ ، ص٢٠٧ .

[١٢٧] المصدر نفسه ، ج٣ ، ص٢٠٨ .

[١٢٨] المرتضى، الشافي بالإمامة، ج٤، ص٢١٩؛ ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج١٢، ص٢٨٣ .

[١٢٩] عبد الرحمن بن عبد القاري، والقارة هم بنو الهون بن خزيمة اخو اسد وكنانة ، ولد على عهد رسول الله(ص) ليس منه سماع ولا له رواية، قال الواقدي: هو صحابي، وذكره ابن سعد في جملة من ولد على عهد رسول الله ، وقال: كان مع عبد الله بن الارقم على بيت المال، في خلافة عمر بن الخطاب توفي سنة(٨١هـ) وهو ابن ثمان وسبعين سنة. ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج٢، ص٨٣٩.

[١٣٠] ابي بن كعب بن قيس الانصاري الخزرجي، يكنى ابا الطفيل، سيد القراء، شهد مع رسول الله العقبة وبدر وغيرها من المشاهد وروى عن النبي احاديث صالحة. ابن عساكر، ج٧، ص٣٨.

[١٣١] صحيح البخاري ، ج٢ ، ص٢٥٢ .

[١٣٢] شرح الزرقاني ، ج١ ، ص٢٩٠ .

[١٣٣] المصدر نفسه ، ج١ ،ص٢٩٠ .

[١٣٤] عمدة القاري ،ج١١ ، ص١٢٦ .

[١٣٥] المغني ،ج١ ،ص٧٩٨ .

[١٣٦] ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج١٢ ، ص٢٨٣ .

[١٣٧] المغني ، ج١ ، ص٧٩٨ .

[١٣٨] ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ج١ ، ص٦١ .

[١٣٩] تاريخ المذاهب الاسلامية ، ج٢ ، ص٢٢ .

[١٤٠] ابن قتيبة ، تأويل مختلف الحديث ، ص٢٦ .

[١٤١] النقض: والمناقضة في القول ، اي المراجعة والمرادة ، والتكلم بما يتناقض معناه في القول . ابن منظور ، لسان العرب ، ج٧، ص٢٤٢

[١٤٢] مسروق الاجدع : هو عبد الرحمن بن مالك بن امية من همدان ، وفد على عم، فقال له من انت ؟ قال الاجدع، فقال عمر انما الاجدع الشيطان، انت عبد الرحمن، كان فقيها وعمل بالقضاء ولم يأخذ عليه رزقا، وكان اعلم بالفتوى، من شريح ، وكان شريح اعلم منه في القضاء، مات سنة ٦٣هـ قيل ثقة وله احاديث صالحة. ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٦، ص٧٩-٨٤ .

[١٤٣] ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، ج٢ ، ص٥٨ .

[١٤٤] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٥٥ .

[١٤٥] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص١٦٤ .

[١٤٦] ابو المنهال واسمه عبد الرحمن بن مطعم، ثقة قليل الحديث ، نزل مكة ، ومات سنة ١٠٦هـ . ابن سعد ، الطبقات، ج٥ ، ص٤٧٧؛

[١٤٧] زيد بن ارقم الانصاري الخزرجي، اول مشاهده مع النبي المريسيع، نزل الكوفة وابتنى فيها بيتا في كنده ، وتوفي بعد ايام المختار سنة ٦٨ هـ. ابن سعد، الطبقات، ج٦ ، ص١٨ .

[١٤٨] البراء بن عازب بن الحارث من الخزرج، اسلم ابوه عازب وكذلك امه، استصغر النبي سنه يوم بدر ولم يشارك فيها، وقد سمح له في الخندق وهو ابن خمسة عشر سنة، قال غزوت مع رسول الله خمسة عشر غزوة، نزل الكوفة ، ومات فيها ايام مصعب بن الزبير . ابن سعد ، الطبقات، ج٤، ص٣٦٥-٣٦٨ .

[١٤٩] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص١٦٦ .

[١٥٠] معاوية بن عياش بن عبيد بن معاوية الانصاري امه ام ولد ولد له اربعة ابناء الا انه لم يبقى

منهم احدا . ابن سعد ، الطبقات، ج٨، ص٣٨٠ .

[١٥١] عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشي ، امه اسماء بنت ابي بكر، ولد عام الهجرة، وهو اول مولود ولد من المهاجرين، شهد اليرموك مع ابيه الزبير، وشهد فتح افريقية، وكان البشير بالفتح الى عثمان، وشهد الدار وكان يقاتل عن عثمان ثم شهد الجمل مع عائشة وكان على الرجالة، قتل ابن الزبير سنة (٧٣هـ) . ابن حجر ، الاصابة، ج٤، ص٧٨ .

[١٥٢] عاصم بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، وامه جميلة بنت ثابت الانصاري، ولد عاصم قبل وفاة النبي بسنتين، مات سنة (٧٠هـ) قبل وفاة اخيه عبد الله بأربع سنين. ابن عبد البر ، الاستيعاب، ج٢، ص٧٨٢٢.

[١٥٣] محمد بن اياس بن بكير عد من اصحاب رسول الله ، ولم يروِ عن ابيه وكان ابوه صحابيا، وكانت روايته عن ابن عباس وابن عمر وابي هريرة، وقيل ادرك رسول الله ولم تعرف له صحبة. ابن حجر، الاصابة، ج٦، ص١٩٣.

[١٥٤] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص١٦٤ .

[١٥٥] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٥٧ .

[١٥٦] الصرف: هو ان يبتاع الانسان متاعا او غيره نقدا او نسيئة . مثل بيع الورق بالذهب دنيا . ابن ابي شيبة ، المصنف، ج٥، ص٣٠٠ .

[١٥٧] ابن عبد البر ، الاستذكار ، ج٦ ، ص٣٥٤ .

[١٥٨] ابو سعيد الخدري، هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة وهو مشهور بكنيته، اول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله(ص) اثنتا غزوة توفي سنة (٧٤ هـ) .ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٢، ص٦٠٢ .

[١٥٩] الطبراني ، المعجم الكبير ، ج١ ، ص١٧٧-١٧٨ .

[١٦٠] ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، ج٢ ، ص٥٩ .

[١٦١] ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج٢٠ ، ص٢٥ .

[١٦٢] المصدر نفسه ، ص٢٦ .

[١٦٣] يصقع: يصيح. ابن منظور ، لسان العرب ، ج٨ ، ص٢٠٨ . وكأن عائشة تعرض بأبن عباس وتقول عنه فروج يصيح مع الديكة تصغيرا له ولمكانته العلمية وهذا تعريض واضح من قبل عائشة .

[١٦٤] ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج٢٠، ص٢٦ .

[١٦٥] المصدر نفسه ، ج٢٠ ، ص٢٦-٢٧ .

[١٦٦] ابو الدرداء : عويمر بن قيس وقيل عويمر بن زيد وقيل عامر بن زيد ابو الدرداء الانصاري الخزرجي، كان من افاضل الصحابة وفقائهم، تأخر اسلامه لم يشهد بدرا وشهد احد وما بعدها من المشاهد، وقيل لم يشهد احد وكانت الخندق اول مشاهده آخى النبي بينه وبين سلمان الفارسي، توفي سنة ثمان او تسع وثلاثين للهجرة. ابن الاثير، اسد الغابة، ج٤، ص١٦٠

[١٦٧] المصدر نفسه ،ص٢٧ . والمهراس : حجر منقور مستطيل عظيم كالحوض يتوضأ منه الناس لا يقدر احد على تحريكه ، ابن سلام ، غريب الحديث ، ج٤ ، ص١٨٥ .

[١٦٨] العول : ارتفاع الحساب في الفرائض ، والعالة الفريضة ، ويقال للفارض اعل الفريضة . الفراهيدي ، العين ، ج٢ ، ص٢٤٨ .

[١٦٩] الآمدي ، الاحكام ، ج٤ ، ص١٨٨ .

[١٧٠] ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج٢٠ ، ص٢٧-٢٨ .

[١٧١] المصدر نفسه ، ج٢٠ ، ص ٢٩ .

[١٧٢] المحصول ، ج٣ ، ص٢٤٦ .

المصادر والمراجع:

- ابن الأثير ، عز الدين ابن الحسن بن أبي كرم (ت٦٣٠هـ) .

١. أسد الغابة ، دار الكتاب العربي (بيروت ، د . ت).

- ابن الأثير ، أبو السعادات (ت٦٠٦هـ) .

٢. النهاية في غريب الحديث، تحق احمد الزادي ومحمود محمد الطناحي، مؤسسة اسماعليان (قم١٣٦٤هـ) ، ط٤

- الآمدي ، علي بن محمد

٣- الاحكام في اصول الاحكام ، المكتب الاسلامي (بيروت ، ١٤٠٢هـ) .

- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ)

٤. صحيح البخاري ، دار الفكر (بيروت ١٤٠١هـ/١٩٨١م) .

٥. التاريخ الكبير (تركيا ، د . ت) .

- البيهقي ، أبو بكر احمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ) .

٦. السنن الكبرى ، دار الفكر (بيروت ، د . ت) .

- الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ) .

٧. سنن الترمذي ، تحق عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر (بيروت١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

- الجصاص ، أبي بكر احمد بن علي الرازي (ت٣٧٠هـ) .

٨ـ الفصول في الاصول ، تحق عجيل جاسم النمشي (١٤٠٥هـ)

- ابن حجر ، أبو الفضل احمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ) .

٩. فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة (بيروت ، د . ت) ، ط٢

١٠ . الاصابة، دار الكتب العلمية(بيروت، ١٤١٥هـ) .

- ابن أبي الحديد ، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد (ت٦٥٥هـ) .

١١ـ شرح نهج البلاغة، تحق محمد أبو الفضل ابراهيم، البابي الحلبي (مصر ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م) .

- بن حنبل ، الامام احمد (ت٢٤١هـ) .

١٢ـ مسند احمد ، دار صادر (بيروت، د،ت) .

- ابو داود ، سليمان بن الاشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)

١٣ـ سنن ابي داود ، دار الفكر (بيروت ، ١٤١٠هـ /١٩٩٠م) .

- الدار قطني ، علي بن عمر (ت٣٨٥هـ)

١٤- سنن الدار قطني ، دار الكتب العلمية (بيروت ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

- الذهبي ، شمس الدين محمد بن احمد (ت٧٤٨هـ)

١٥ـ سير اعلام النبلاء، تحق حسين الاسد، مؤسسة الرسالة(بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣ م)

- الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين(ت ٦٠٦هـ) .

١٦ـ المحصول في اصول الفقه ، مؤسسة الرسالة(بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م) .

١٧ـ تفسير الرازي ، (د، ت) .

- ابو زهرة ، محمد

١٨ـ تاريخ المذاهب الاسلامية ، دار الفكر العربي (القاهرة ،د.ت) .

- السرخسي ، شمس الدين (ت٤٨٣هـ) .

١٩. المبسوط ، دار المعرفة (بيروت ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) .

- ابن السكيت ، يعقوب بن اسحاق (ت ٢٤٤هـ)

٢٠. ترتيب اصلاح المنطق ، الاستانة الرضوية (ايران ، ١٤١٢هـ) .

- ابن سعد ، محمد بن منيع (ت٢٣٠هـ) .

٢١ـ الطبقات الكبرى ، دار صادر (ت ، د .ت) .

- ابن سلام ، ابو عبيدة القاسم الهروي(ت٢٢٤هـ)

٢٢ ـ غريب الحديث، تحق محمد عبد المعيبد خان، دار الكتاب العربي (بيروت ،١٣٨٤م).

- الشافعي ، ابو عبد الله محمد بن ادريس (ت٢٠٤هـ) .

٢٣. الام ، دار الفكر (بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ، ط٢ .

- ابن ابي شيبة ، عبد الله بن محمد الكوفي (ت٢٣٥هـ) .

٢٤. المصنف في الاحاديث والاثار، تحق سعيد اللحام، دار الفكر (بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) .

- الصفدي ، صلاح الدين خليل ايبك (ت٧٦٤هـ) .

٢٥ـ الوافي بالوفيات ، تحق احمد الارناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث (بيروت ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م) .

- الصنعاني ، ابو بكر عبد الرزاق بن همام (ت٢١١هـ) .

٢٦ . المصنف ، (بيروت ، د . ت) .

- الطبري ، ابو جعفر بن محمد بن جرير (ت٣١٠هـ) .

٢٧. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحق خليل الميس، دار الفكر(بيروت ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)

٢٨. تاريخ الطبري ، مؤسسة الاعلمي (بيروت . د . ت) .

- الطبراني ، ابو القاسم سليمان بن احمد (ت٣٦٠هـ) .

٢٩ـ المعجم الكبير، تحق حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي(القاهرة د .ت).

- الطوسي ، ابو جعفر بن محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ) .

٣٠. الخلاف ، (قم ١٤٠٧هـ)

- ابن عبد البر ، محمد بن احمد الاندلسي (ت٤٦٣هـ) .

٣١. الاستذكار، تحق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية (بيروت ٢٠٠٢م)

٣٢. الاستيعاب ، تحق محمد علي محمد البجاوي ، دار الجيل (بيروت ١٤١٢هـ) .

٣٣. جامع بيان العلم وفضله ،دار الكتب العلمية (بيروت ،١٣٩٨هـ)

- ابن عساكر ، ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت٥٧١هـ) .

٣٤. تاريخ مدينة دمشق ، تحق علي شبري ، دار الفكر (بيروت ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م) .

- العظيم آبادي ، ابو الطيب محمد شمس الحق .

٣٥ـ عون المعبود شرح سنن ابي داود ، دار الكتب العلمية(بيروت ،١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

- العيني ، ابو محمد محمود بن احمد (ت٨٥٥هـ) .

٣٦. عمدة القاري في شرح صحيح بخاري ، دار إحياء التراث العربي (بيروت. د . ت).

- الغزالي ، ابو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)

٣٧. المستصفى ، دار الكتب العلمية (بيروت ١٤١٧هـ/١٩٩٦م) .

- ابن قتيبة ، ابن قتيبة ، ابو محمد بن عبد الله بن مسلم (ت٢٧٦هـ) .

٣٨. تأويل مختلف الحديث، دار الكتب العلمية (بيروت، د.ت) .

- ابن قدامة ، عبد الله (ت٦٢٠هـ) .

٣٩. المغني ، دار الكتاب العربي (بيروت . د . ت) .

- ابن القيم الجوزية ،ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن ايوب(ت ٧٥١هـ).

٤٠. اعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحق طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الازهرية (القاهرة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م).

- ابن كثير ، ابو الفداء اسماعيل (ت ٧٧٤هـ)

٤١. البداية والنهاية ، تحق، علي شيري ، دار التراث العربي (بيروت ، ١٩٠٨م)

- الماردیني ، علاء الدين بن علي بن عثمان .

٤٢. الجوهر النقي ، دار الفكر (بيروت ، د.ت) .

- محب الدين الطبري ، احمد بن عبد الله (ت٦٩٤هـ)

٤٣. الرياض النضرة في مناقب العشرة ، دار الغرب الاسلامي (بيروت ، ١٩٩٦م).

- المتقي الهندي ، علاء الدين علي (ت٩٧٥هـ) .

٤٤. كنز العمال ، مؤسسة الرسالة (بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) .

- المرتضى ، علي بن الحسين الموسوي (ت٤٣٦هـ) .

٤٥. الشافي بالإمامة ، مؤسسة الصادق (قم ١٤١٠هـ).

٤٦. الانتصار، مؤسسة النشر الاسلامي(قم، ١٤١٥هـ) .

- مسلم ، ابو الحسن مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ) .

٤٧ـ صحيح مسلم ، دار الفكر (بيروت . د . ت)

- المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان (ت٤١٣هـ) .

٤٨ـ المسائل الصاغانية ، دار المفيد (بيروت ،١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

- ابن منظور ، ابو الفضل جمال الدين (ت٧١١هـ) .

٤٩. لسان العرب ، نشر ادب الحوزة (قم ١٤٠٥هـ) .

- النووي ، محيي الدين (ت٦٧٦هـ) .

٥٠. المجموع ، دار الفكر (بيروت . د . ت) .

٥١ـ شرح صحيح مسلم ، دار الكتاب العربي (بيروت ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

- النسائي ، ابو عبد الرحمن ، احمد بن شعبث (ت٣٠٣هـ)

٥٢ـ السنن الكبرى ، تحق عبد الغفار سليمان وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية (بيروت ١٤١١هـ/١٩٩١م) .

- الهيثمي ، علي بن ابي بكر بن عمر (ت٤٠٧هـ) .

٥٣. مجمع الزوائد ، دار الكتب العلمية (بيروت ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) .

- ابو هلال ، العسكري

٥٤ـ الفروق اللغوية ، مؤسسة النشر الاسلامي(قم ، ١٤١٢هـ).

- اليعقوبي ، احمد بن اسحاق بن جعفر (ت٢٩٢هـ) .

٥٥. تاريخ اليعقوبي ، دار الاعتصام (ايران ١٤٢٥هـ) .